المرفوع حكمًا من أقوال الصحابة
دراسة تأصيلية

دكتور/زاهر فؤاد محمد أبو السباع
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم- جامعة المنيا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا كما ينبغي لجليل وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن علم الحديث بفنونه المختلفة من العلوم التي ابتكرت لخدمة سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم –، وتمييز صحيحها من سقيمها، وقد اشترك مع علم الأصول في مسائل كثيرة، فمن ذلك ما يتعلق بأقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله وتقريراته والتي يعبر عنها ب"السنة"، والتي تعد عند علماء الحديث هي محل البحث والتمحيص، وعند علماء الأصول هي مصدر من مصادر التشريع.

وإن مما عني به الجميع صيغ أداء رواية الحديث النبوي، وطريقة نقله، ومن ذلك: مراتب وصيغ نقل الصحابة للسنة، كأن يقول الراوي: أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أو يقول كنا نفعل كذا، إلى ما شاكل ذلك من الصيغ التي تعد من المرفوع – حكمًا-.

ولقد جاء البحث بعنوان " **المرفوع حكمًا من أقوال الصحابة دراسة تأصيلية**"؛ لبيان تلك الصيغ التي نقل بها الصحابة السنة مما يعد من المرفوع حكمًا للنبي – صلى الله عليه وسلم –، مع بيان حكمها من خلال كتب الأصول وكتب مصطلح الحديث.

وهي قضية دقيقة لها أثرها الواضح على العلوم الشرعية كافة من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول، ولا ينفك أهل هذه العلوم من الاستناد إليها في الاستدلال والترجيح. فلقد كان الدافع الأساسي لهذا البحث هو ما يعانيه المشتغلون بعلوم الحديث والأصول من كثرة المصطلحات فيهما، وتداخل تعريفات بعضها، واختلاف مدلولها

باختلاف استعمال العلماء لها حسب تقديرهم، وعدم توفر البحوث التي تعنى بمعالجة هذا الاختلاف، وتبيين الظروف العملية التي أدت إليه.

ومما دفعني أيضاً لهذا الموضوع؛ أنه ما زالت آراء بعض العلماء تحتاج إلى مزيد تحرير، وعلى رأسهم الإمام الشافعي، وظهر هذا عند بيان حجية صيغة (من السنة)، وتجلية الموقف الصحيح للإمام الشافعي – رحمه الله– من تلك الصيغة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. الموضوع متعلق بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو كشف عن مصدر من مصادر التشريع، كما أن صاحب هذه السنة هو قدوة البشر وأسوة الخلق.
٢. إن موضوع المرفوع حكمًا يمكن الباحث من النظر في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم، والعيش مع جزء كبير من وقائعها وأحداثها.
٣. وجود الحاجة إلى معرفة المرفوع حكمًا، وصيغه، من خلال بحث هذا الموضوع والتوصل إلى الألفاظ الدالة عليه وبيان حجيتها.
٤. حاجة الفقيه إلى النظر في الحديث المرفوع حكمًا، لاستنباط الأحكام الفقهية منه.
٥. إنَّ موضوع هذا البحث من المباحث المشتركة بين علوم الحديث وأصول الفقه.
٦. إبراز دور الصحابة في رواية السنة.

الأهداف:

١.تحديد صيغ المرفوع حكمًا، وحجية كل صيغة.
٢.جمع الأحاديث التي وردت بصيغة المرفوع حكما من الكتب الستة (ملحق الدراسة).

الدراسات السابقة:

كُتِبَت رسالة صغيرة في تأصيل بعض أنواع صيغ المرفوع حكمًا للدكتور محمد بن مطر الزهراني – رحمه الله تعالى– بعنوان: "ما له حكم الرفع من أقوال

الصحابة وأفعالهم". وهي دراسة تميزت بالنقولات الكثيرة عن أهل العلم ، تخلو من الدراسة الاستقرائية التحليلة.

كما كتب بحثان في صيغتين فقط من صيغ المرفوع حكمًا:

الأول: بعنوان: تعبير الصحابي بصيغة الزمن الماضي، للدكتور: نافذ حسين حماد، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد العاشر، العدد الأول، (٢٠٠٢م).

الثاني: بعنوان: قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع، للدكتور: إبراهيم صالح محمود، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السادس، العدد الثاني عشر،(٢٠١٢م)

ومع تقديرنا وإجلالنا لما جاء في تلك الدراسات من مباحث قيمة تتعلق بموضوع الحديث المرفوع حكمًا، إلا أن هناك جوانب كبيرة، مهمة ما زالت بحاجة إلى بحث؛ كحجية المرفوع حكمًا عند علماء الحديث وعلماء أصول الفقه.

المنهج : سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من خلال الآتي:

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بالدراسة النظرية من كتب علوم الحديث وكتب أصول الفقه.
٢. الاقتصار كذلك في الصيغ على التي يمكن ضبطها مثل صيغة" أمرنا"و" من السنة" ونحوها، دون غيرها مما لا يمكن ضبطه مثل أن يقول الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه.

خطة البحث

جاء البحث – بحمد الله تعالى – مشتملا على: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسين، وخاتمة.

أما المقدمة فاشتملت على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وبيان المنهج المتبع في البحث.

وأما المبحث التمهيدي: فاشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: **في تعريف (السنة)، والمصطلحات القريبة منها.**

المطلب الثاني: **تقسيم الحديث باعتبار من أضيف إليه.**

وأما المبحث الأول : في معنى المرفوع حكمًا، وصيغه.

والمبحث الثاني: عن: "**حجية الحديث المرفوع حكمًا وأقوال علماء الحديث والأصول فيه**"، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الصحابي أُمرنا أو نُهينا "بصيغة المبني للمفعول".

المطلب الثاني: قول الصحابي "من السنة كذا ".

المطلب الثالث: قول الصحابي "كنا نفعل كذا".

المطلب الرابع: صيغ كنايات الرفع.

المطلب الخامس: قول الصحابي: من الكفر كذا... أو من العصيان كذا...

وأخيرا الخاتمة : وفيها نتائج هذا البحث.

هذا ونسأل الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم نافعا لعباده مسهما في خدمة العلم الشرعي وأهله ، والله الموفق والهادي لكل خير وسداد وهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير ومصلين ومسلمين على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

التمهيد[1]

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف (السنة)، والمصطلحات القريبة منها.

المبحث الثاني: تقسيم الحديث باعتبار من أضيف إليه.

المبحث الأول

في تعريف السنة

أولاً: تعريفُ السُّنَّةِ

السنَّةُ لغةً :

السنة في اللغة مشتقةٌ من الفعلِ "سنّ" بفتح السين المهملة وتشديد النون، ولهذا الفعل عدة معانٍ لغوية، منها ما يدور في كلام العرب: **السيرة المستمرة والطريقة المتبعة سواء كانت حسنةً أو سيئةً.**

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: السِّينُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ جَرَيَانُ الشَّيْءِ وَإِطْرَادُهُ فِي سُهُولَة، وَالْأَصْلُ قَوْلُهُمْ سَنَنْتُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِي أَسُنُّهُ سَنًّا، إِذَا أَرْسَلْتَهُ إِرْسَالًا. وَمِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ السُّنَّةُ، وَهِيَ السِّيرَةُ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِيرَتُهُ. قَالَ الْهُذَلِيُّ:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا ... فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجْرِي جَرْيًا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: امْضِ عَلَى سَنَنِكَ وَسُنَنِكَ، أَيْ وَجْهِكَ. وَجَاءَتِ الرِّيحُ سَنَائِنَ، إِذَا جَاءَتْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ[2].

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السنة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [3]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [4].

---

(١) **هذا التمهيد لازم؛ لأنه يبني عليه قضايا أساسية في هذا البحث، فتعريف السنة مثلاً، له دور في بيان صيغة المرفوع حكمًا (من السنة)، وهل يقصد بها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أم سنة غيره.**

(٢) مقاييس اللغة: مادة (سَنَّ)، (٦٠/٣)، وانظر أيضًا: تاج العروس ٢٤٣/٩، المعجم الوسيط ٤٥٥/١، ٤٥٦.

(٣) فاطر:٤٣

(٤) الكهف:٥٥

كما جاءت في السنة النبوية بهذا المعنى، من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : « مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ »[1].

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: « لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ »[2]. يقول ابن منظور: وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ السُّنَّة وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا، والأَصل فِيهِ الطَّرِيقَةُ والسِّيرَة[3].

ومن هنا يتضح لنا: أن السنة –بالمعنى اللغوي– إنما تفيد الأمر باتباع طريقة معينة والتزامها، والسير عليها حتى تكون هي الطريق والمسار الذي لا يجوز خلافه في مراد من أمر بالتزامه [4].

السُّنَّةُ اصطلاحًا :

يختلف تعريف السنَّة في الاصطلاح تبعًا لاختلاف مناهج العلماء من محدثين، وأصوليين، وفقهاء في التعامل معها:

السنَّةُ في اصطلاح المحدِّثين:

للمحدِّثين تعريفاتٌ متعددة للسنَّة،أشهرها:

١ – أنها مرادفة للحديث والخبر والأثر، فتشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، وهذا رأي الجمهور.

---

(١) حديث صحيح؛ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (العلم)، باب (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ)، ح.(١٠١٧)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب (الزكاة)، باب (التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ)، ح.(٢٥٥٤)، وابن ماجه في مقدمة السنن: (أبواب السنة)، باب: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً)، ح.(٢٠٣)، والدارمي في مقدمة السنن، باب (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً)، ح.(٥٢٩)، وأحمد في مسنده، ح.(١٠٥٥٦)، وغيرهم.

(٢) حديث صحيح؛ أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب(أحاديث الأنبياء)، باب(بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) ، ح(٣٤٥٦) ، وكتاب(الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، باب(قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»)، رقم(٧٣٢٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب(الفتن)، باب(افتراق الأمم)، ح(٣٩٩٤)، وأحمد في مسنده: ح(٩٨١٩)، والحاكم في المستدرك بنحوه: كتاب(الإيمان)، ح(١٠٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ»، ووافقه الذهبي.

(٣) لسان العرب: مادة (سنَّ)، (٢٢٥/١٣).

(٤) السنة في مواجهة أعدائها الدكتور طه الدسوقي، ص: ٣٨.

٢- السُّنَّة: "هي ما أُثِر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها»[١]؛ وعلى هذا فالسنة أعم من الحديث؛ لأنه خاص بقوله – صلى الله عليه وسلم– وفعله فقط.

وهذا المشهور عند جمهور المحدثين، وكأن السنَّة عندهم خاصة بالحديث المرفوع فقط، أما الموقوفُ والمقطوعُ فلا.

السُّنَّةُ في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون السنة بأنها: أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن، وأفعاله وتقريراته التي يمكن أن تكون دليلاً لحكم شرعي[٢].

كأن ما صدر عنه من الأقوال والأفعال والتقريرات التي تعدُّ من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – ليست داخلة في تعريف السنة عند الأصوليين، وكذلك صفاته – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها لا تفيد حكمًا شرعيًا يتعبدُ الناسُ به.

السُّنَّةُ في اصطلاح الفقهاء:

هي كل ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن مفروضًا ولا واجبًا[٣]، مثل: تثليث الوضوء، ومثل المضمضة، والاستنشاق عند بعضهم، ومثل تقديم اليمنى على اليسرى، ومثل الركعتين قبل فرض الصبح ونحو ذلك.

وقال زكريا الأنصاري في الحدود الأنيقة: الْمَنْدُوب لُغَة الْمَدْعُو إِلَيْهِ، وَاصْطِلَاحا مَا يُثَاب على فعله، وَلَا يُعَاقب على تَركه، ويرادفه السّنة وَالْمُسْتَحب وَالنَّفْل والتطوع[٤].

ومردُّ هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلاف الأغراض التي تعني بها كل فئة من أهل العلم:

---

(١) توجيه انظر: شرح نخبة الفكر: للقاري، (١٥٣)، فتح المغيث: للسخاوي، (٢١/١)، توجيه النظر: للشيخ طاهر الجزائري: ص ٢ و " السُّنَّة ومكانتها " للسباعي: ص ٤٧.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٩٦/٢ ، بهامش المستصفى للغزالي، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٧/١ ، والتحرير في أصول الفقه لابن الهمام ١٩/٣– ٢٠ ، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٣٣.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (١٩٨).

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (٧٦).

فعلماء الحديث: إنما بحثوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق، وشمائل وأخبار، وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا.

وعلماء الأصول: إنما بحثوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المشرِّعُ الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه: إنما بحثوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعيٍّ، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمةً أو إباحةً، أو غير ذلك [١].

ونلاحظ: أن معنى السنة، عند المحدثين هو أوسع المعاني، ثم يضيق قليلاً عند الأصوليين، ثم يضيق أكثر عند علماء الفقه؛ ليختص بالمندوب فقط.

ثانيًا" التعريف ببعض المصطلحات الأخرى، وعلاقتها بالسنَّة:

التعريف ببقية المصطلحات الأخرى التي تشترك مع السنة اتفاقًا واختلافًا، وتلك المصطلحات هي: (الحديث – الخبر – الأثر).

معنى الحديث [٢]:

الحديثُ في اللغة له معان ثلاثة:

الأول: **الحديث يطلق على الشيء الحادث،** بمعنى الجديد الذي هو ضد القديم، يقال: هذا حديث، وذلك قديم.

والحديث بمعنى الكلام، قليله وكثيره، يقظة أو منامًا، ومنه قوله تعالى:﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا﴾[٣]، أي: نزل أحسن الكلام، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾[٤] .

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: ٤٧-٤٩.

(٢) الصحاح للجوهري، مادة حدث ٢٧٨/١، ولسان العرب، نفس المادة ٧٩٦/٢، والقاموس المحيط، نفس المادة ١٧٠/١.

(٣) الزمر:٢٣.

(٤) سورة التحريم: ٣.

والحديث **أيضًا بمعنى الخبر والنبأ**، ومنه قوله تعالى:﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ (١).

ويجمع على: أحاديث – جمعًا غير قياسي–، وعلى أحدثة؛ مثل: رغيف وأرغفة، وحدث؛ مثل: قضيب وقضب، والقياس فس جمعه: حدثان.

الحديثُ اصطلاحًا: للعلماء في تعريفه أقوال أشهرها ما قال جمهور المحدثين: من أنه: أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخَلقية، والخُلقية، وسائر أخباره سواءً كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين، وأفعالهم (٢).

وتظهر المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: أما كونه ضد القديم: فما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– حديث إذا قورن بكلام الله – تعالى– ، وهو القرآن فإنه قديم، قال ابن حجر في شرح البخاري: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مُقَابَلَةُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ) (٣).

وأما كونه قليل الكلام أو كثيره في اللغة: فإن ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– منه ما كان قولاً له – أي: كلامًا–، أو إقرارًا أو صفة، ونقل إلينا ذلك عن طريق كلام من نقله، قال الفراء: واحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعًا للحديث(٤).

بل نستطيع أن نقول إن هذه التسمية في اصطلاح المحدثين مأخوذة عن تسمية النبي – صلى الله عليه وسلم– تمييزًا لما أضيف إليه عما عداه، ففي الحديث : أنا أبا هريرة جاء يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أسعد الناس بشفاعته يوم القيامة، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم : «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ

(١) النازعات:١٥.

(٢) الخلاصة للطيبي، ص: ٣٠، وشرح شرح النخبة لملا على القاري، ص: ١٦، وتدريب الراوي ٤٢/١، فتح المغيث: (٨/١)، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي، ص: ٢٤، وظفر الأماني، ص: ٣٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٩٣/١)، وانظر: تدريب الراوي: (٤٣/١)، علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي إبراهيم الصالح، (٥).

(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (٦١).

هَذَا **الحَدِيث** أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»[1].

وبعض علماء الحديث جعل الحديث أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ وَفِعْلَهُمْ وَتَقْرِيرَهُمْ[2].

وعلى هذا فيكون الحديث مرادفاً للسنة، فيقال – فيمن اتبع منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين في العقائد والأحكام– إنه من أهل الحديث ومن أهل السنة.

معنى الخبر:

الخبر لغةً: مأخوذٌ من الفعل "خبر" بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة من تحت، ومعناه علم الشيء على حقيقته[3].

فالخبر: النبأ، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، ويجمع على أخبار، كسبب وأسباب.

الخبر اصطلاحًا: للعلماء في تعريفه أقوال أشهرها، وهو القول الأول: ما ذهب إليه جمهور المحدثين: بأنه هو: أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى القرآن –، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته، وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم [4].

وعلى هذا التعريف يكون الحديث شاملاً للمرفوع (ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، والموقوف (ما أضيف إلى الصحابي – رضي الله عنه–)، والمقطوع (ما أضيف إلى التابعي)، ومرادفاً للحديث؛ فمعناهما واحد في الاصطلاح.

والقول الثاني: ما أضيف إلى غير النبي – صلى الله عليه وسلم– من الصحابة والتابعين.

---

(١) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب(العلم)، باب(بَابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ)، ح.(٩٩)، وكتاب (الرقاق)، باب: (صفة الجنة والنار)، ح.(٦٥٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب(العلم)، باب(الحرص على العلم)، ح.(٥٨١١)، وأحمد في مسنده: ح.(٨٨٥٨). وانظر: علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي إبراهيم الصالح، (٥)، وانظر: بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال: أ.د/ محمد محمود أحمد بكار، (٤٢).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: السيوطي، (٢٩/١).

(٣) مادة (خبر) لسان العرب ٢٢٦/٤، والقاموس المحيط (٤٨٨/١).

(٤) شرح شرح نخبة الفكر، ص: ١٦، وشرح النخبة، ص: ١٦، وتدريب الراوي ٤٢/١.

والثالث: وهو ما ذهب إليه فقهاء خراسان، وهو أنهم يسمون المرفوع خبرًا، والموقوف أثرًا.

قال ابن حجر: الْخَبَرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ، فَيُطْلَقَانِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَعَلَى الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ.

وَقِيلَ: الْحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ: مُحَدِّثٌ، وَبِالتَّوَارِيخِ وَنَحْوِهَا أَخْبَارِيٌّ[1].

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس[2].

معنى الأثر:

الأثر لغةً: مأخوذ من أثرت الشيء – بفتح الهمزة والثاء المثلثة، أي: نقلته أو تتبعته، ومعناه عند أهل اللغة: ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، ويجمع على آثار، مثل: سبب وأسباب [3].

الأثر اصطلاحًا: للعلماء في تعريفه أقوال أهمها ما قاله جمهور المحدثين: هو أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى القرآن، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأفعالهم[4]، فالحديث والأثر والخبر بمعنىً واحد، قال النووي: وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثَرًا[5]. ومنه ما في مقدمة صحيح مسلم من تسمية الأحاديث بالآثار، وما جاء عند الإمام الطحاوي في كتابه: مشكل الآثار، وكذلك تسمية الطبري كتابه (تهذيب الآثار) وفيه المرفوع والموقوف والمقطوع.

وقيل: إن الأثر هو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين؛ فيكون موافقًا للرأي الثاني في تعريف الخبر، قال ابن حجر: وَيُقَالُ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ: الْأَثَرُ[6].

وقيل: الأثر هو ما أضيف إلى الصحابة، وهو رأي فقهاء خراسان، فقد عرفوا أنهم خصوا الأثر بالموقوف، والخبر بالمقطوع[1].

---

(١) تدريب الراوي: (٢٩/١)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، (١٨).

(٢)شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر مع الملا: (١٥٤).

(٣) لسان العرب، مادة: " أثر" ٢٥/١، الصحاح للجوهري ٥٧٤/٢، المعجم الوسيط ٥/١.

(٤) شرح شرح نخبة الفكر، ص: ١٦، تدريب الراوي ٤٢/١، ظفر الأماني، ص: ٣٣، قواعد في علوم الحديث، ص: ٢٥.

(٥) تدريب الراوي: (٢٠٢/١).

(٦) تدريب الراوي: (٢٠٣/١).

وخلاصة القول: إن المحدثين تارة يستعملون **الألفاظ الأربعة** ويريدون منها: المرفوع فقط، وتارة يستعملونها ويريدون منها: المرفوع، والموقوف، والمقطوع.

وتارة يخصصون السنة: بطريقته – صلى الله عليه وسلم – العملية المتواترة التي بيَّن بها القرآن الكريم.

والحديث: بأقواله وأفعاله – صلى الله عليه وسلم–.

والخبر: بالحوادث أو بالوقائع التاريخية.

والأثر: بأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين وأفعالهم.

والقرينة هي التي تحدد المراد في كل هذه الاستعمالات.

(١) تدريب الراوي: (٢٠٣/١)، قواعد التحديث: (٦٢).

المبحث الثاني

تقسيم الحديث باعتبار من أضيف إليه

ينقسم الخبر بالنسبة إلى من أُسْنِد إليه أربعة أقسام وهي:

الحديث القدسي[١] ، المرفوع، الموقوف، المقطوع، وإليك بحث هذه الأقسام تفصيلا على الترتيب.

الحديثُ القُدْسيُّ[٢] :

١- تعريفُه:

أ) **لغة:** القُدْسِيُّ نسبة إلى " القُدْس " أي الطُّهْر[٣] ، أي الحديث المنسوب إلى الذات القدسية، وهو الله – سبحانه وتعالى.

ب) **اصطلاحاً:** الحديث المرفوع القولي المسند من النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الله.

وهو تارة يكون بواسطة جبريل –عليه السلام–، وتارة بالوحي أو بالإلهام أو بالمنام؛ مفوضًا إليه التعبير بأي عبارة شاء من أنواع الكلام.

وهو بهذا يُسمى حديثًا؛ لأنه من أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم– ومن حكايته له عن ربه، وسُمي قدسيًا؛ لأنه أسند على الله – تعالى– من حيث أنه المتكلم به والمنشيء له، فنسبته إليه – سبحانه – نسبة إنشاء[٤].

---

(١) بعض العلماء يجعل تقسيم الخبر باعتبار من أضيف إليه ثلاثة فقط، المرفوع والموقوف والمقطوع، ولا يضيف إليها الحديث القدسي.

ووجه الحصر في هذه الأنواع الثلاثة هو أن السند إن انتهى إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو مرفوع، وإن انتهى إلى الصحابي فهو موقوف عليه، وإن انتهى إلى التابعي أو من دونه فهو مقطوع؛ لأنه قطع الكلام فيه على التابعي ووقف عنده.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ١ / ٢٢ وتيسير مصطلح الحديث ١ / ٢٣ وتحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع ١ / ٢٣

(٣) تاج العروس ١ / ٤٠٦٦

(٤) الأحاديث القدسية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (٥).

٢- مثاله:

حديث أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِى ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِى الأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنهار» (١) .

٣- صِيَغُ روايته:

وردت الأحاديث القدسية بألفاظ متعددة منها:

ا- **بلفظ قال الله تعالى** ، وهو الأكثر شهرة ،ومن أمثلته:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى** ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »(٢).

ب–وقد يرد بلفظ قال ربكم ، أو يقول ربكم ، أو ربكم قال، أو ربكم يقول ،أو قال ربنا بقلَّة ، ومن أمثلته:

عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللَّه –– صلى الله عليه وسلم – قَالَ فِى هَذِهِ الآيَةِ: (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ)، قَالَ رَسُولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم: « **قَالَ رَبُّكُمْ** أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَلاَ يُشْرَكَ بِى غَيْرِى، وَأَنَا أَهْلٌ لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِى أَنْ أَغْفِرَ لَهُ »(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (تفسير القرآن)، باب ({وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ}[الجاثية: ٢٤]الآيَةَ)، ح.(٤٨٢٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الألفاظ من الأدب وغيرها)، باب (النهي عن سب الدهر)، ح(٢٢٤٦) .

(٢) حديث صحيح؛ أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب (البيوع)، باب (إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا)، ح.(٢٢٢٧)، وكتاب (الإجارة)، بَابُ (إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ)، ح.(٢٢٧٠)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة: كتاب (البيوع)، باب (إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أُجْرَةَ الأَجِيرِ)، ح.(٢١٨٦) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وابن ماجه في سننه: كتاب (الرهون)، باب (أجر الأجراء)، ح.(٢٤٤٢)، وأحمد في مسنده: ح.(٨٦٩٢).

(٣) حديث ضعيف؛ أخرجه الترمذي في سننه: كتاب (تفسير القرآن)، (سورة المدثر)، ح.(٣٣٢٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الزهد)، باب (ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة)، ح.(٤٢٩٩٩)، وأحمد في مسنده: ح(١٣٥٤)، والحاكم في المستدرك: كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة المدثر)، ح.(٣٨٧٦)، وغيرهم، من طريق: سهيل بن أبي حزم القطعي، عن ثابت، عن أنس... الحديث. قال الترمذي عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ". وقال ابن طاهر المقدسي: رواه سهيل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس، ولم يتابع عليه، وفيه ضعف. ذخيرة الحفاظ: (٧٧٤/٢). وأما قول الحاكم عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" وموافقة الذهبي له، فتعقبهما ابن حجر بقوله: " قُلْتُ: بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ سُهَيْلٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَّارُ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ. إتحاف المهرة (٥٣٦/١).

ج- وقد يرد بلفظ **يَقُولُ اللهُ**، ومن أمثلته:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ قَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – أُرَاهُ « **يَقُولُ اللَّهُ** شَتَمَنِى ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِى ، وَتَكَذَّبَنِى وَمَا يَنْبَغِى لَهُ ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِى وَلَدًا . وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِى كَمَا بَدَأَنِى » [(١)] .

د- وقد يرد بلفظ **إنَّ الله يَقولُ**، ومن أمثلته:

عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ « **أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ** لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِى الأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِى بِهِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِى صُلْبِ آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِى. فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ » [(٢)].

هـ – وقد يرد بلفظ فيما **يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّه، أو عن ربكم**، ومن أمثلته:

عَنْ أَنَسٍ –رضى الله عنه– عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – **يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ** قَالَ: « إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَىَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّى ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِى مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» [(٣)].

الحديثُ المَرْفُوعُ :

١ – تعريفُه:

أ) **لغة:** اسم مفعول من فعل " رَفعَ "ضد وَضَعَ" كأنه سُمي بذلك، لنِسْبَتِهِ إلى صاحب المقام الرَّفيع، وهو النبي – صلي الله عليه وسلم.

قال ابن فارس: الرَّاءُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْوَضْعِ. تَقُولُ: رَفَعْتُ الشَّيْءَ رَفْعًا؛ وَهُوَ خِلَافُ الْخَفْضِ. وَمَرْفُوعُ النَّاقَةِ فِي سَيْرِهَا: خِلَافُ الْمَوْضُوعِ[(٤)].

---

(١) حديث صحيح؛ أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب (بدء الخلق)، باب (مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ}[الروم: ٢٧])، ح.(٣١٩٣)، وأحمد في مسنده: ح.(٩١١٤)، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب (أحاديث الأنبياء)، بَابُ (خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ)، ح.(٣٣٣٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (صفات المنافقين وأحكامهم)، باب (طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا)، (٢٨٠٥).

(٣) حديث صحيح؛ أخرجه بهذا السياق عن أنس البخاري في صحيحه: كتاب(التوحيد)، بَابُ (بِذِكْرِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ)، ح.(٧٥٣٦).

(٤) مقاييس اللغة: مادة (رفع)، (٤٢٣/٢).

ب) **اصطلاحاً** [١]: اختلفَ في حدِّ الحديثِ المرفوعِ، فالمشهورُ أنَّهُ: ما أُضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قولاً له، أو فعلاً سواءٌ أضافَهُ إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ، أو مَنْ بعدَهما، سواءٌ اتّصلَ إسنادُهُ أم لا.

وقال الخَطيب: وَالْمَرْفُوعُ: مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ – صلى الله عليه وسلم – أَوْ فِعْلِهِ[٢].

وعليه فلا يكون المرفوع إلا متصل السند، ويخرج به مالم يتصل إسناده كالمرسل والمنقطع، وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر – معلقًا على تعريف الخطيب–: الظَّاهر أنَّ الخَطِيب لم يَشْترط ذلكَ، وأنَّ كلامه خرج مَخْرج الغالب، لأنَّ غالب ما يُضَاف إلى النَّبي – صلى الله عليه وسلم – إنَّما يُضيفه الصَّحابي[٣].

وقال ابن الصَّلاح[٤]: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مُقَابلة المُرسل، أي: حيث يقولون مثلا: رفعهُ فُلان، وأرسله فُلان – فقد عنى بالمرفوع المُتَّصل.

والراوي إذا نسب الكلام للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقد بلغ به المنتهى من العلو، فهو في غاية الرفعة؛ وبذلك **تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي**؛ فسمي المرفوع لارتفاع رتبته بإضافته للنبي – صلى الله عليه وسلم–.

ففكرة الرفع يقتصر استخدامها على ما أضيف للنبي – صلى الله عليه وسلم– فقط، باعتبار أن علوم الحديث تدور أساسًا حول الحديث النبوي الشريف، ومن ثمَّ فإن الرفع لابد أن ينصرف في الأساس إلى البلوغ بالسند على منتهاه الطبعي المفترضأ أي إلى من صدر عنه النص الشريف أصلاً.

وبهذا يؤدي مصطلح (الرفع) وظيفته الصحيحة، ويحقق الغاية التي وضع لها[٥].

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ١ / ٢٦٨ وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ١ / ٣٥ والتقريرات السنية ١ / ٢٠ وشرح التبصرة والتذكرة ١ / ٦٠ وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١ / ١٢٤ .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١ / ٣٨ .

(٣) النكت ٥١١/١.

(٤) علوم الحديث ص ٦٦.

(٥) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي المعروف بالأمير اليمني الصنعاني ، (٢٥٤/١)، المرفوع وصيغ الرفع: د.عبد الله أبو السعود، (١٠).

٢- أقسام المرفوع:

ينقسم الحديث المرفوع إلى : مرفوع صراحة، ومرفوع حكمًا.

أولاً: المرفوع صراحة، وهو ما صرح فيه الصحابي بالرفع تصريحًا واضحًا ظاهرًا لا لبس فيه، مستندًا إلى سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم–، أو رؤيته إياه، وهو على أنواع أربعة، وهي:

المرفوع القولي .

المرفوع الفعلي.

المرفوع التقريري.

المرفوع الوصفي.

أمثلةٌ المرفوع صراحة:

أ) مثال المرفوع القولي:

أن يقول الصحابي أو غيره : " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا ..... " .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[(١)].

ب) مثال المرفوع الفعلي:

أن يقول الصحابي أو غيره: " فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا .....".

عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهم – لأَبِيهِ أَقِمْ، فَإِنِّى لاَ آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَقَدْ قَالَ اللَّهُ:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِى الْعُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب (الإيمان)، بَابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»)، ح.(٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (قول النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»)، ح.(١٦).

وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ. ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا [1] .

ج) مثال **المرفوع التقريري:**

أن يقول الصحابي أو غيره " فُعِلَ بحَضْرَة النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا " ولا يروي إنكاره لذلك الفعل.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[2] .

د) مثال **المرفوع الوصفي :**

أن يقول الصحابي أو غيره :" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس خُلُقاً ".

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ،فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاَةُ وَهْوَ فِى بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِى تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّى بِنَا وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ» [3].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (كواف القارن)، ح.(١٥٥٨)، وباب (باب من اشترى الهدي من الطريق)، ح.(١٦٠٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، بَابُ (بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ)، ح.(١٢٣٠).

(٢) حديث صحيح؛ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الطهارة)، باب (إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ)، ح.(٣٣٤)، وأحمد في مسنده: ح.(١٧٨١٢). قال النووي: "فالْحَاصِل أن الحَدِيث حسن أو صَحِيح".خلاصة الأحكام(٢١٦/١)، وقال الشيخ الأرناؤوط في تخريجه للمسند وسنن أبي داود:"حديث صحيح".

(٣) صحيح؛ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، بَابُ (جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ)، ح.(٦٥٩)، وأحمد في مسند: ح.(١٣٢٠٩) وفيه زيادة.

صيغ المرفوع صراحة:

الصيغ المعتمدة للمرفوع صراحة، على مرتبتين:

المرتبة الأولى:

قول الصحابي: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني، أو رأيته يفعل كذا، أو قال لي، أو سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول كذا، أو رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، **هكذا بصيغة ضمائر المتكلم**(١).

وقد يعبر الصحابي أحياناً عن ذلك **بضمير المتكلمين الجمع**، ومن ذلك: شافهنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أو قال لنا، أو أخبرنا(٢).

فهذه الصيغ ومايؤدي معناها لا تحتمل الواسطة بين الصحابي وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فما كان مرويًّا بهذه الألفاظ فهو حجة بلا خلاف (٣) .

قال الآمدي :" الراوي لا يخلو إما أن يكون صحابيا أو غير صحابي ، فإن كان صحابيا فقد اتفقوا على أنه إذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول كذا أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني رسول الله بكذا فهو خبر عن النبي صلى الله عليه و سلم واجب القبول " (٤) .

وقال الغزالي في وصف هذه المرتبة : " الأولى : وهي أقواها أن يقول الصحابي سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول كذا أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال وهو الأصل في الرواية والتبليغ قال: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها الحديث (٥).

---

(١) المستصفى من علم الأصول: (١٢٩/١)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، (٢٣٧/١)، مناهج العقول شرح على كتاب منهاج الوصول في علم الأصول: محمد بن الحسن البدخشي، (٣٥٦/٢).

(٢) تيسير التحرير: أمير بادشاه، (٦٨/٣)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، (٢٦٣/٢).

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ١٦٢/١– ١٦٣.

(٤) الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٧ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٦٥٧)، وقال حسن صحيح، وابن حبان (٦٦، ٦٨، ٦٩) وأحمد (٤١٥٧)، وأبو يعلى (٥٢٩٦)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود وأخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) وحسنه، والنسائي في "الكبرى" (٤٣١/٣)، وابن ماجه (٢٣٠) وابن حبان) (٦٧)، من حديث زيد بن ثابت: وله طرق أخرى وهو صحيح بمجموع طرقه، وانظر: المستصفى في علم الأصول ، ١/ ٢٤٧ .

فهذه الصيغ هي الأصل في الرواية والتبليغ والإخبار، ظاهرة في السماع، تقتضي الاتصال، ولا يتطرق إليها احتمال، بل هي نص في عدم الواسطة، ولذا فإن حكمها الرفع، وهي حجة(١).

أمثلة :

١- عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه» (٢) .

٢- عن عَبْد الله بن مسعود قال حَدَّثَنَا رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَات ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ ، أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». (٣)

---

(١) غير أنه اختلف البعض في صيغة **(حدثنا)**؛ فهي ليست بنص في أن قائلها سمع.
ولعل استخدام هذه الصيغة عند بعض الرواة استخدامًا مجازيًا، هو السبب في ذلك، كما في قول أحد المؤمنين عند خروج الدجال: (أشهد أنك الدجال الذي **حدثنا** رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثه)، يقصد: حدَّث الأمة، وهو فرد من هذه الأمة. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي: (٣٢٨/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (بدء الوحي)، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، ح.(١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإمارة)، باب (قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ)، ح.(١٩٠٧).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (بدء الخلق)، باب (ذكر الملائكة)، ح.(٣٢٠٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب(القدر)، باب (كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ)، ح.(٢٦٤٣).

٣- عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : « أَخْبَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْهُ شَىْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُهُ إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ». (١)

٤- عن جابر بن عبد الله قال: رَأَيْتُ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ»(٢).

المرتبة الثانية:

قول الصحابي: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا، أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا، أو قضى بكذا.

فهذه الصيغ جاءت بلفظ يحتمل الواسطة بين الصحابي وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم. إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون قد سمعه من صحابي آخر؛ فالصحابة يأخذ بعضهم عن بعض، ويناوب بعضهم بعضًا في النزول إلى المدينة لتحصيل العلم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يبلغ صاحبه على المداولة.

ومعظم السنة من هذا النوع، فالصحابي سمع الحديث من النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يصرح بذلك، – وهذا هو الأصل–.

حكم هذه المرتبة:

أ– ذهب الجمهور إلى أن ذلك حجة سواء كان الراوي من صغار الصحابة أو من كبارهم؛

لأن الظاهر أنه روى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعلى تقدير أن ثَمَّ واسطة فمراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور، وهو الحق (٣).

---

(١) صحيح؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الفتن وأشراط الساعة)، بَابُ (إِخْبَارِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ)، ح.(٢٨٩١).

(٢) صحيح؛ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، بَابُ (اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»)، ح.(١٢٩٧)، وأبو داود في سننه: كتاب (المناسك)، باب (فِى رَمْىِ الْجِمَارِ)، ح.(١٩٧٢).

(٣) إرشاد الفحول: الشوكاني١ /١٦٢– ١٦٣، التقييد والإيضاح: العراقي:ص٦٨، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي:ص١٦٩.

ب- وخالف في ذلك داود الظاهري فقال: إنه لا يحتج به حتى يَنقلَ لفظ الرسول [١] .

وأجيب عليه بأنه: لا حجة لهذا؛ فإن الصحابي عدل عارف بلسان العرب، وقد أنكر هذه الرواية عن داود بعض أصحابه [٢].

وتبع القاضي أبو بكر داوود الظاهري في عدم الاحتجاج، فقال: هو متردد بين أن يكون قد سمعه من النبي عليه السلام وبين أن يكون قد سمعه من غيره [٣].

ورد عليه الآمدي فقال: بتقدير أن يكون قد سمعه من غير النبي – صلى الله عليه و سلم –، فمن قال بعدالة جميع الصحابة فحكمه حكم ما لو سمعه من النبي – صلى الله عليه و سلم–، ومن قال بأن حكم الراوي من الصحابة حكم غيرهم في وجوب الكشف عن حال الراوي منهم، فحكمه حكم مراسيل تابع التابعين، والظاهر أن ذلك محمول على سماعه من غير واسطة، مع إمكان سماعه من الواسطة، لأن قوله " قال" يوهم السماع من النبي – صلى الله عليه و سلم– من غير واسطة إيهامًا ظاهرًا، والظاهر من حال الصحابي العدل العارف بأوضاع اللغة أنه لا يأتي بلفظ يوهم معنى ويريد غيره[٤] .

والقول بعدم حجية هذه الصيغ ضعيف، مردود؛ لأن الأصل في رواية الصحابي السماع، حتى يثبت خلاف ذلك، وغاية ما في الأمر أن يكون سماعه من صحابي آخر، فهي رواية ثقة عن ثقة، والعلماء تلقوا هذه الروايات بالقبول، ولم يتوقف أو يستشكل، أو ينكر أحد منهم.

أمثلة:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » [٥].

(١) إرشاد الفحول: الشوكاني ١/١٦٢- ١٦٣.

(٢) إرشاد الفحول: الشوكاني ١/١٦٢- ١٦٣.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٧.

(٤) الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٧

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الجنائز)، بَابٌ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ)، ح.(١٢٩٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، بَابُ (تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)، ح.(١٠٣).

٢. عن عبد الله ابْن عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. » (١).

٣. عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْوِصَالِ..... » (٢).

٤. عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قُضِىَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» (٣).

و نخلص بأن الحديث الذي يأتي بهذه الصيغ أو ما يعادلها حجة.

ثانيًا: المرفوع حكمًا:

الحديث المرفوع حكماً: هو الحديث الموقوف على الصحابي، ولكن قامت القرائن الداخلة فيه أو الخارجة عنه على أنه لا يمكن أن يخبر به – بحقٍّ – أحدٌ غير النبي –صلى الله عليه وسلم–(٤)، فيلحق به على الصحيح ما قاله التابعي عن الصحابي "يرفع الحديث" أو "ينميه" أو "يرويه"، ويلحق به قول الصحابي: "من السنة كذا" و "أمرنا بكذا" "نهينا عن كذا".

والمرفوع حكماً: على مراتب – حسب صيغة الرواية–، وسيأتي بيانها عند الكلام عنها بالتفصيل.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (العلم)، بَابُ (ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ)، ح.(١٣٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، بَابُ (مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، ح.(١١٨٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الحدود)، باب (كم التعزيز والأدب)، ح.(٦٨٥١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصيام)، باب (النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ)، ح.(١١٠٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الفرائض)، بَابُ (مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ)، ح.(٦٧٤٠)، ومسلم في صحيحه: كِتَابُ (الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ)، بَابُ (دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي)، ح.(١٦٨١).

(٤) لسان المحدثين معجم مصطلحات المحدثين ٥/ ٨٧.

الحديثُ المَوْقوفُ:

١- تعريفُه:

أ) لغة: اسم مفعول من "الوَقف"؛ كأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.

ب)اصطلاحاً [١]:

ما أُضيفَ إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير[٢] أو صفة، وخلا من قرينة تدل على رفعه[٣].

وأجمل ذلك الخطيب، فقال: " الْمَوْقُوفُ مَا أَسْنَدَهُ الرَّاوِي إِلَى الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ" [٤].

وقال الحاكم: "أَنْ يُرْوَى الْحَدِيثُ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ، وَلَا إِعْضَالٍ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّحَابِيَّ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَا، وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَذَا وَكَذَا "[٥].

وإذا أطلق الموقوف انصرف إلى الصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيدًا[٦]، فيقال: موقوف على نافع أو مالك أو غيرهما، أو وقفه فلان على مجاهد، وهذا في الحقيقة يُسمى مقطوعًا – كما سنعرف بعد–، أو هو من باب الوقف بمعناه اللغوي.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١ / ٧، والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ١ / ٥، والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ١ / ٢، والمختصر في أصول الحديث ١ / ٤، وقواعد التحديث للقاسمي ١ / ٨٩ ، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١ / ١٠١، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١ / ١٢٥.

(٢) ومن العلماء من لا يدخل تقرير الصحابي في الموقوف؛ لأن تقرير الصحابي حجة بخلاف تقرير الصحابي فليس بحجة.

(٣) هذا رأي المحدثين؛ وهو أنهم يخصون ما أضيف إلى الصحابي بالموقوف، إلا أن فقهاء خراسان يسمونه أثرًا – كما بينا من قبل عند تعريف الأثر –، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْفَوْرَانِيُّ مِنْهُمْ: الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: الْخَبَرُ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْأَثَرُ مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ. انظر: تدريب الراوي: (١٨٤/١).

وجملة: **(وخلا من قرينة تدل على رفعه)** في التعريف، أي: القرائن التي تدل على رفع الحديث، وهي موضوع هذا البحث.

(٤) الكفاية ص : ٥٨ ، وبنحوه تعريف ابن عبد البر في " التمهيد " ١ / ٢٥ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص : ١٩ .

(٦) الباعث الحثيث: (٤٥).

٢- أمثلةٌ:

أ) قال على بن أبي طالب – رضي الله عنه –: « حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » [١] .

ب) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ»[٢] .

الحديثُ المَقْطوعُ

١- تعريفُه:

أ) **لغة:** اسم مفعول من " قَطَعَ " ضد " وَصَلَ".

ب) **اصطلاحاً:**

ما أُضيف إلى التابعي أو **من دونه** من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[٣]، ويسمى: الأثر كذلك.

وجملة (من دونه)، أي: دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم؛ فإن حديثهم يسمى مقطوعًا، قال ابن حجر: وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ[٤].

٢- أمثلة:

أ) فعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ أَجْزَأَهُ الْوُضُوءُ.. [٥].

وعَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَا عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ إلاَّ أَنْ يُوصِيَ الْمَيِّتُ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ صَلَّى عَلَيْهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ [٦].

ب) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ لاَ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امْرَأَةٌ. " [٧].

---

(١) صحيح موقوفا؛ أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب (العلم)، بَابُ (مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا)، ح.(١٢٧).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب (الأذان)، بَابُ (مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلاَمِ)، ح.(٨٤٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١ / ٨ ، وتيسير مصطلح الحديث ١ / ٢٤ ، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ١ / ١٤١ ، وشرح اختصار علوم الحديث ١ / ١٢١ ، والتقريرات السنية ١ / ٢١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١ / ٦٤ ، وتحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع ١ / ٢٥

(٤)نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: (١١٤/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٩٩ رقم ٥٠٨٩ بسند حسن.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٦ رقم ١١٤٢٠ بسند صحيح عن محمد بن سيرين.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٤ رقم ١١٤٠٣ بسند صحيح .

المبحث الأول: في معنى المرفوع حكمًا، وصيغه

سبق أن بينا أن الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، ويقسم العلماء المرفوع إلى نوعين: المرفوع صراحة، والمرفوع حكمًا، ولكل منهما صيغه الدالة عليه من ألفاظ الراواية، وبيَّنا النوع الأول المرفوع صراحة وصيغه وحجية كل صيغة مع الأمثلة التوضيحية له، وبقي أن نعرف المرفوع حكمًا.

أما الحديث المرفوع حكماً:

هو الحديث الموقوف على الصحابي ولكن قامت القرائن الداخلة فيه أو الخارجة عنه على أنه لا يمكن أن يخبر به – بحقٍّ – أحدٌ غير النبي – صلى الله عليه وسلم [١].

فهو الحديث الذي يكون– في الصورة– **موقوفًا** على الصحابي، ومن حيث الحكم ملحق بالحديث المرفوع.

صيغ المرفوع حكمًا:

وسنذكر هنا الصيغ التي وردت في المرفوع حكمًا على وجه الإجمال، ثم نأتي إلى التفصيل في حكمها وحجيتها في المبحث التالي:

- قول الصحابي: أُمرنا بكذا
  قول الصحابي: نُهينا بكذا. [٢]
- قول الصحابي: من السنة كذا.
  قول الصحابي: سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا [٣]
- قول الصحابي "كنا نفعل كذا
  كانوا يفعلون كذا
  كنا نرى كذا

(١) لسان المحدثين معجم مصطلحات المحدثين ٥/ ٨٧ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي : ١٠٨-١٠٩، التقييد والإيضاح للعراقي:ص٥٨، النكت للحافظ ابن حجر:٢/ ٤٨٠.

(٣) انظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ١٦٥، علوم الحديث لابن الصلاح:ص٥٩، النكت لابن حجر:٢/٤٥٨.

نفي الصحابي ما تقدم ،كأن يقول: كانوا لا يفعلون كذا... [١]

- قول الرواي عن الصحابي: يرفعه
يبلغ به
ينميه
رواية. [٢]
- قول الصحابي: من الكفر... كذا
من العصيان...كذا. [٣]

(١) النكت:٢/٤٧٤، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ص ١٦٥، البحر المحيط ٣/٤٣٥

(٢) علوم الحديث:ص٥٩ ، النكت:٢/٤٩٠ .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح:٢/٤٨٥-٤٨٦.

المبحث الثاني

حجية الحديث المرفوع حكمًا وأقوال علماء الحديث والأصول فيه

سبق أن قدمنا في المبحث السابق الصيغ التي ورد فيها المرفوع حكما على وجه الإجمال، وسنعيد ذكرها هنا في هذا المبحث مع التفصيل في حكمها، من خلال الأدلة مسترشدين بما قرره علماء الحديث والأصول في كل صيغة من صيغه، مع بيان الراجح في كل مسألة مع دليله.

المطلب الأول: قول الصحابي أُمرنا أو نُهينا "بصيغة المبني للمفعول"

الصيغ:

١- قول الصحابي: أُمرنا بكذا.

٢- قول الصحابي: نُهينا عن كذا.

أمثلة:

١. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ....» [(١)].

٢. عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : « أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ»[(٢)] .

٣. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » [(٣)].

٤. عن الْبَرَاء بن عازب قال : « نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ » [(٤)] .

حكم الصيغة:

اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بهذه الصيغة، وبحثوها تحت عنوان (أُمرنا ونُهينا)، أو تحت عنوان – عند المعاصرين [(١)] – (صيغ الأمر والنهي).

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الصلاة)، بَابُ (وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ)، ح.(٣٥١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأذان)، باب (الأذان مثنى مثنى)، ح.(٦٠٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصلاة)، بَابُ (الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ)، ح.(٣٧٨).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الجنائز)، بَابُ (اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ)، ح.(١٢٧٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الجنائز)، بَابُ (نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)، ح.(٩٣٨).

(٤) صحيح؛ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ)، باب (تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ)، ح.(١٩٣٨).

وكان بحثهم لهذه الصيغة؛ لما سببته من نزاع في تسمية من أبهمه الصحابي عند قوله: أُمرنا أو نُهينا بالبناء للمجهول – أو ما يسميه النحاة " ما لم يسم فاعله"[٢]– ، فلا إشكال فيما صرح فيه الصحابي بأن الآمر أو الناهي، هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ؛ والجمهور على أن ذلك حجة[٣].

لكنه وقع الاختلاف بين العلماء في الحديث المنقول بصيغة (أُمرنا أو نُهينا)؛ حيث إنها لا تقترن بما يدل على قصد الصحابي النقل المحض، بل يكون مختملاً لكونه مخبرًا عن رأيه في هذه المسأله من خلال فهمه لمجمل نصوص الشريعة وعمومياتها.

وذلك إلى عدة أقوال :

القول الأول: قول الصحابي "أُمرنا – نُهينا " حجة، وبهذا قال جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء، بل نقل بعضهم الإجماع عليه[٤]، فيجب إضافة ذلك إلى النبي – عليه السلام–؛ لأن الظاهر أن الآمر والناهي هو صاحب الشريعة.

قال الشافعي –رحمه الله: " إنه يفيد أن الآمر هو الرسول عليه الصلاة و السلام" [٥].

قال الآمدي: والظاهر مذهب الشافعي ، وذلك لأن من كان مقدما على جماعة وهم بصدد امتثال أوامره ونواهيه ، فإذا قال الواحد منهم : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقدم ونهيه، والصحابة بالنسبة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا النحو.

---

(١) المرفوع وصيغ الرفع: د. عبد الله أبو السعود، (٦٢).

(٢) اللمع في العربية: ابن جني، (٢٤).

(٣) قال الحافظ: " فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال". انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٢٧)، المستصفى: (١٣٠/١)، تيسير التحرير: (٦٩/٣)، التقرير والتحبير: (٢٦٣/٣)، مناهج العقول: البدخشي، (٣٥٧/٢)، نهاية السول: الإسنوي، (١٨٧/٣)، النخول: (٢٧٩)، المسودة في أصول الفقه: (٥٧٧/١).

ونقل بعض العلماء الخلاف في هذه الصورة عن داود الظاهري، وبعض المتكلمين. غير أن خلاف هؤلاء العلماء – كما هو منقول عنهم – ليس في حكم هذه الألفاظ رفعًا ووقفًا، بل في حجيتها، بناءً على أن الصحابي لم ينقل لفظ النبي – صلى الله عبيه وسلم – كما هو، مما يحتمل معه أن يكون فهم منه غير المراد. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٢٧)، **وينظر مراتب رواية الصحابي** في: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير ، (٩٢/١). المرفع حكمًا: للصياصة، (٤٠).

(٤) الإحكام للآمدي : ١٠٨–١٠٩ ، التقييد والإيضاح للعراقي:ص٥٨، النكت للحافظ ابن حجر:٢/ ٤٨٠.

(٥) المحصول للرازي، ٦٤٠/٤ .

فإذا قال الصحابي منهم: أمرنا أو نهينا كان الظاهر منه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ونهيه[١].

وقال الحاكم النيسابوري: " قول الصحابي المعروف بالصحبة "أمرنا أن نفعل كذا" و "نهينا عن كذا وكذا"، "كنا نؤمر بكذا" و "كنا ننهى عن كذا" و "كنا نفعل كذا" و "وكنا نقول ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينا" و "كنا لانرى بأسًا بكذا" و "كان يقال كذا وكذا" وقول الصحابي "من السنة كذا" وأشباه ما ذكرناه. وإذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد" [٢].

فالجمهور بذلك يرى أن الاحتجاج بأمثال هذه الصيغ واجب ، حيث لا يحمل قول الصحابي "أُمرنا – نُهينا" إلا على أمر الله تعالى، وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

وقال الخطيب البغدادي: "قال أكثر أهل العلم يجب أن يحمل قول الصحابي أمرنا بكذا على أنه أمر الله ورسوله" [٣] .

فهذه الألفاظ يقصد بها الإشارة إلى من له الأمر والنهي، ومن المعلوم أن صاحب الأمر والنهي عند الصحابة هو النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وذلك لقربهم من عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانوا يستعملون هذه اللفظة في أوامره ونواهيه،فوجب أن يحمل على عرف الاستعمال[٤].

فمن التزم طاعة رئيس، فإنه إذا قال: (أُمرنا بكذا وكذا)؛ فإنه يفهم منه من يلتزم طاعته ويؤثر أمره، والرجل من أولياء السلطان إذا قال في دار السلطان: (أُمرنا بكذا)، أو (نُهينا عن كذا)؛ فُهم منه أن السلطان الذي يلتزم طاعته هو الذي أمر[٥].

يقول الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله–: وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي: أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا، فإنه ظاهر في الرفع حكمًا لا يحتمل غيره[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي : ٩٧/٢ .

(٢) معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ٦٢/١ .

(٣) الكفاية: الخطيب البغدادي، ص. ٤٢١.

(٤) القواطع في أصول الفقه: (٤٨٠/٢).

(٥) المعتمد: (٦٦٧/٢).

(٦) الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر ،(٤٧).

القول الثاني: هذه الألفاظ لا تفيد رفع الحديث، ولا تكون حجة وهو قول أبو بكر الصيرفي والإسماعيلي والجويني والكرخي وكثير من المالكية وابن حزم الظاهري، ونقل بعض علماء الشافعية أن الشافعي نص في الجديد على أنه ليس في حكم المرفوع ؛ لأنه يحتمل أن يكون الآمر أو الناهي بعض الخلفاء "أو" الأمراء [١] .

وقال ابن حزم: " فليس هذا إسنادًا، ولا يقطع على أنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يُنسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله"[٢].

قال الآمدي: " وذهب جماعة من الأصوليين والكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلى المنع من ذلك ، مصيرا منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافا إلى النبي عليه السلام ، وبين كونه مضافا إلى أمر الكتاب أو الأمة ، أو بعض الأئمة ، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس، وأضافه إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع ، وإذا احتمل واحتمل، لا يكون مضافا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بل ولا يكون حجة "[٣].

ويقول الجصاص: لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْهُ رِوَايَةً عَنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، إذْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالسُّنَّةُ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: }أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ{[٤] .فَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِلْأَمِيرِ وَالْوُلَاةِ، فَلَا دَلَالَةَ فِي مِثْلِهِ عَلَى: أَنَّهُ رِوَايَةٌ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

ويفهم من ذلك أن الصحابي قد يقصد بهذا اللفظ غير النبي – صلى الله عليه وسلم– من العلماء والخلفاء والأمراء، كما أنه يحتمل أن يكون الآمر أو الناهي القرآن أو الإجماع، والحكم بالرفع لا يكون بأمر محتمل.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: (٣٧٥/٤)، المعتمد: (٦٦٧/٢)، أصول السرخسي: (٣٨٠/١)، إرشاد الفحول: ١٦٣/١ ، التقييد والإيضاح:ص٥٨، النكت لابن حجر:٤٧٨/٢.

(٢) الإحكام: لابن حزم، (٧٢/٢) .

(٣) الإحكام للآمدي : ١٠٨-١٠٩ .

(٤) سورة النساء: آية (٥٩) .

(٥) الفصول في الأصول: (١٩٧/٣) .

والجواب عنه:

أما حمله على أمر الكتاب ونهيه فلا يمكن ؛لأنه لو كان كذلك لكان ظاهرًا للكل فلا يختص بمعرفته الواحد منهم ، ولا على أمر الأمة ونهيها ، لأن قول الصحابي : أمرنا ونهينا ، قول الأمة ، وهم لا يأمرون وينهون أنفسهم ولا على أمر الواحد من الصحابة إذ ليس أمر البعض للبعض أولى من العكس .

وأما حمله على القياس والاستنباط فذلك مردود لوجهين:

الأول: إن قول الصحابي: أمرنا ونهينا، خطاب مع الجماعة وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس وإن كان مأمورا باتباع حكمه فذلك غير موجب للأمر باتباع من لم يظهر له ذلك القياس

الثاني: إن قوله أمرنا ونهينا بكذا عن كذا، إنما يفهم منه مطلق الأمر والنهي لا الأمر باتباع حكم القياس(١).

وقد استشهد أصحاب هذا القول بما رواه ابن أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ، فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبَ بِهِ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذَا؟، قَالَ: «فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»(٢).

غير أن هذه الرواية ضعيفة ولا يمكن الاستشهاد بها على هذا القول؛ وحنظلة منكر الحديث ، يحدث بأعاجيب، يروي عن أنس أحاديث مناكير(٣).

كما احتج ابن حزم بحديث شُعبةُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: استُحيضَت امرأة على عَهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فأُمِرَت أن تُعجِّلَ العَصر وتُؤَخِّرَ الظُّهرَ، وتَغتَسِلَ لهما غُسلاً، وأن تُؤَخِّرَ المَغرِبَ وتُعَجِّلَ العِشاء، وتَغتَسِلَ لهما غُسلاً، وتَغتَسِلَ لصلاةِ الصُّبحِ غُسلاً. فقلتُ لعبد الرحمن: عن

(١) الإحكام للآمدي : ١٠٨-١٠٩ .

(٢) المصنف: (٥٠٣/١٤)، كتاب الحدود، في السوط من يأمر به أن يدق.

(٣) الجرح والتعديل: (٢٤١/٣)، الضعفاء: للعقيلي، (٥١٧/١)، تهذيب الكمال، (٤٤٧/٧)، المغني في الضعفاء، (١٩٧/١).

النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: لا أُحدثُكَ عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – بشيء[1].

قال ابن حزم: " فهذا عبد الرحمن يحكي أنها أمرت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يستجز أن يقول: ومن يأمر بهذا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم–، لا سيما في حياته عليه السلام، وإنما أقدم على القطع في هذا من قل فهمه ورق ورعه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وألفاظ القرآن"[2].

ولكننا إذا نظرنا إلى الرواية وجدنا أن عبد الرحمن لم ينسب الأمر للنبي ولا لغيره، وإنما حكى الرواية كما سمعها، ولذلك فهو لم يمتنع من رفع الحديث ولا أنكر كونه مرفوعا وإنما امتنع من الزيادة في الحديث ورواية شسء لم يسمعه، ولهذا غضب من شعبة لسؤاله له عما لم يتحمله[3].

ويؤيد ذلك قول ابن العربي: " قول عائشة (على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– فأُمرت)؛ نص في أنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، لكن عبد الرحمن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله"[4].

القول الثالث: **الوقف** ، وقد حكاه ابن السمعاني.

قال الزركشي" وَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ قَوْلًا ثَالِثًا بِالْوَقْفِ"[5].

والجواب عنه: أنه لا وجه له ؛ لأن رجحان ما ذهب إليه الجمهور، وظهور وجهه يدفع الوقف، إذ لا يكون إلا مع تعادل الأدلة من كل وجه وعدم وجدان مرجح لأحدهما.

---

(١) رواه أبو داوود: كتاب:الطهارة ، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، (٢٩٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (٧٤/٢). وكذلك ذكر الصبغي أبو بكر أحمد ابن إسحاق (ت. ٣٤٢هـ)، والبيهقي أن عبد الرحمن بن القاسم امتنع من رفع الحديث. انظر: السنن الكبرى: (٥٠٣/٢-٥٠٤).

(٣) المرفوع حكمًا: د. عمار الصياصة، (٥٦).

(٤) عارضة الأحوذي: (٢٠٣/١).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: (٣٧٥/٤). وانظر: المعتمد : (٦٦٧/٢)، أصول السرخسي: (٣٨٠/١)، القواطع في أصول الفقه: للسمعاني، (٤٨٠/٢).

القوال الرابع: التفصيل.

حكى ابن الأثير في "جامع الأصول"[1] التفصيل بين أن يكون قائل ذلك هو أبو بكر الصديق، فيكون ما رواه بهذه الصيغة حجة؛ لأنه لم يتأمر عليه أحد، وبين أن يكون القائل غيره فلا يكون حجة.

والجواب عنه: بأنه لا وجه لهذا التفصيل لما عرفناه من ضعف احتمال كون الآمر "أو" الناهي غير صاحب الشريعة.

القول الخامس: ذكر ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام"، الفرق بين كون قائله من أكابر الصحابة، كالخلفاء الأربعة وعلماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس فيكون حجة ، وبين كون قائله من غيرهم فلا يكون حجة.

والجواب عنه:

١- بأنه لا وجه لهذا أيضًا لما تقدم سابقًا في الجواب عن القول الرابع.

٢- إن الصحابي إنما يورد ذلك مورد الاحتجاج والتبليغ للشريعة التي يثبت بها التكليف لجميع الأمة ويبعد كل البعد أن يأتي بمثل هذه العبارة ويريد غير رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – فإنه لا حجة في قول غيره ولا فرق بين أن يأتي الصحابي بهذه العبارة في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو بعد موته فإن لها حكم الرفع وبها تقوم الحجة.

القول الراجح:

هو قول الجمهور وأن الاحتجاج بأمثال هذه الصيغ واجب، وأنه لا يحمل قول الصحابي "أُمرنا – نُهينا" إلا على أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

فغرض الصحابي تعليم الشرع، فيجب حمله على من صدر عنه الشرع دون الأئمة والولاة. أما حمله على أمر الله فمنتف؛ لأن أمر الله تعالى ظاهر للكل لا يستفاد من قول الصحابي، وحمله على الإجماع متعذر؛ لأن الصحابي من الأمة وهو لا يأمر نفسه.

(١) جامع الأصول: لابن الأثير:١/٩٤.

فحمل الصيغة على أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ونهيه واجب، إلا إذا وجدت قرينة تدل على خلاف هذا الأصل، وحينئذ يكون الأمر موقوفاً على الصحابي.

ومما جاء في استعمال الصحابة لصيغة (أُمرنا) في أمر القرآن، لكنه ظاهر للكل ؛ حيث إنه ورد في سورة معلومة ومشهورة، ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِه، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ}(١)؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: «هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ لَهُ»، قَالَ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ}، «وَذَلِكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ»، {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}(٢)، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ»(٣).

ومثله في الوضوح أنه أمر القرآن، حديث عائشة عن سبب نزول قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله): " .... وقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)." (٤).

إن الذي يقتضيه ظاهر العدالة ألا يقول الصحابي: أمر رسول الله بكذا، إلا وهو عالم متحقق لقول من أضاف إليه، ولا يجوز إضافة أمر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– بغلبة الظن؛ فصار الظاهر من قول الصحابي أن يعلم يقيناً أنه أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم–.

---

(١) سورة النصر: آية (١).

(٢) سورة النصر: آية (٣).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (تفسير القرآن)، باب (قوله: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا})، ح.(٤٩٧٠).

(٤) صحيح؛ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به)، ح.(١٢٧٧)، والترمذي في سننه: كتاب (تفسير القرآن)، (تفسير سورة البقرة)، ح.(٢٦٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

تنبيهان:

الأول: قال الحافظ ابن حجر: لا اختصاص لذلك بقوله: أمرنا أو نهينا، بل يلحق به ما إذا قال: أُمر فلان بكذا أو نُهي فلان عن كذا، أو أُمر أو نُهي بلا إضافة وكذا، مثل: قول عائشة – رضي الله عنها : كنا نؤمر بقضاء الصوم... الحديث.

الثاني: وأما إذا قال الصحابي: أُوجب علينا كذا أو حُرم علينا كذا أو أُبيح لما كذا، فهو مرفوع ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بعدا قويا جدًا(١).

المطلب الثاني: قول الصحابي "من السنة كذا "

الأمثلة :

١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَسَمَ » (٢) .

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ » (٣).

حكم الصيغة (٤):

فيها أقوال:

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين إلى أن الصحابي إذا قال: (من السنة)، فإنه يحمل على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا فرق أن يقول ذلك في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو بعد وفاته.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر:٩٤/١. وانظر: مقدمة جامع الأصول: ٩٤/١.

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (النكاح)، بَابُ (إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ)، ح.(٥٢١٤).

(٣) صحيح؛ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الصلاة)، باب (إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ)، ح.(٩٨٨)، والترمذي في سننه: كتاب (أبواب الصلاة)، باب (ماجاء أنه يخفي التشهد)، ح.(٢٩١)، وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم". وقال الشيخ الألباني: "صحيح".

(٤) يلحق بهذه الصيغة لو قال الصحابي: سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل إنها أقوى منها كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر عن شيخه البلقيني. النكت:٤٨٤/٢.

وحكى ابن فورك عن الشافعي[١] أنه قال في قوله القديم أنه يحمل على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظاهر وإن جاز خلافه. [٢]

قال القاضي أبو الطيب: "هو ظاهر مذهب الشافعي – رضي الله عنه– لأنه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – على جنازة وقراءته بها وجهره". وقال: « إنما فعلت لتعلموا أنها سنة [٣] » [٤].

وقال ابن عبد البر: "إذا أطلق الصحابي – رضي الله تعالى عنه – السنة فالمراد بها سنة النبي

– صلى الله عليه وسلم – ما لم يضفها إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين" [٥].

وتواترت على نسبة هذا الرأي إلى الجمهور كل الكتب التي تناولت هذه المسألة وبينت أنه مذهب الأكثرية ورأي الجمهور[٦]، وجعله بعض العلماء إجماعًا

---

(١) اختلف العلماء في تحديد موقف الإمام الشافعي من صيغة (من السنة) بين الرفع والوقف، فظاهر مذهبه – كما يقوا الباقلاني– أن ذلك من المرفوع، وجزم ابن السمعاني أنه مذهب الشافعي؛ بينما جزم جماعة من الشافعية (منهم: ابن القشيري وابن فورك والمازري) أن هذا كان رأي الشافعي في القديم، أما في الجديد فقد تردد فيه، في حين ذكر ابن السبكي أنه ثبت على رأيه ذلك ولم يغيره في الجديد. وذكر الإسنوي أنه نص على رأيه في القديم والجديد.

غير أننا لا نجد للقائلين بإثبات الوقف عن الشافعي دليلاً صريحًا عنه يثبت نسبة هذا الرأي له، والشافعي نفسه قد صرح برأيه في أن قول الصحابي: السنة، لا يعني إلا سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم– وذلك في قوله عقب ما أورد من أحاديث في مسألأة صلاة الجنازة: "وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَقُولَانِ السُّنَّةَ إلَّا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –"؛ فالشافعي يعد ذلك من المرفوع بشرط صدوره عن الصحابي.

انظر: الأم للشافعي: (٣٩/١)، توضيح الأفكار : الصنعاني (٢٢٦/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٤١٢/٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول : (٢٧٤).

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ١٦٥ ، علوم الحديث لابن الصلاح:ص٥٩، النكت لابن حجر:٤٥٨/٢.

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الجنائز)، بَابُ (قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ)، ح.(١٣٣٥).

(٤) الأم ٢٧١/١.

(٥) الاستذكار ٤٢٥/١.

(٦) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث: محمد بن إبراهيم بن جماعة بدر الدين، (٤٥)، النكت على ابن الصلاح: (٢٤٢/١). سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية على كتاب "نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي): محمد بخيت المطيعي: (١٨٧/٣–١٨٨)، المسودة: آل تيمية (٢٩٤)، روضة الناظر: (٢٤١/١)،=

ومحل اتفاق بينهم، فقال الحاكم في مستدركه: "وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند"(١).

ولقد احتج أصحاب هذا الفريق بأدلة نقلية وعقلية منها:

– إن الصحابي إذا قال من السنة يقصد به النبي – صلى الله عليه وسلم–؛ " لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واحتمال أن يكون الآمر غيره، وأن يريد سنة غيره بعيد، وإن كنا لا ننكر أن إطلاق ذلك يصدق مع الواسطة، ولكن العادة أن من له رئيس معظم فقال: أمرنا بكذا فإنما يريد أمر رئيسه ولا يفهم عنه إلا ذلك ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو عظيم الصحابة، ومرجعهم والمشار إليه في أقوالهم، وأفعالهم فتصرف إطلاقاتهم إليه وما قيل: "إن الفاعل إذا حذف احتمل النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيره فلا نثبت شرعًا بالشك" فجوابه أن ظاهر الحال صارف للنبي –صلى الله عليه وسلم– كما تقدم تقريره"(٢).

وعلى ذلك فاستقراء الأدلة يؤكد أن الصحابة لم يكونوا يستعملون ذلك في أمر أو نهي أو سنة أحد إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –(٣).

– ومما يؤيد أن قول الصحابي " من السنة كذا " عائد إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ الله كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ (سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ)، فَقَالَ عَبْدُ الله:

=ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري : النووي (٧٥)، التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي (٣٣١). وهو رأي الشيعة الزيدية: انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للصنعاني، (٢٥٦/١-٢٦٦)، ورأي بعض المعتزلة، منهم البصري المعتزلي، يقول: "وَإِذا قَالَ الْإِنْسَان من السّنة كَذَا لم يعقل مِنْهُ إِلَّا سنة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَمَا أَن قَوْلنَا هَذَا الْفِعْل طَاعَة يُفِيد أَنه طَاعَة لله تَعَالَى ولِرَسُولِهِ"، المعتمد: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، (١٧٣/٢).

(١) المستدرك على الصحيحين: (٥١٠/١) .

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، (١٤٧).

(٣) قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع: د. إبراهيم صالح محمود، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مجلد:٦، العدد: ١٢، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، (ص. ١٨).

صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ إِلاَ سُنَّتَهُ(١).

فقول ابن عمر – رضي الله عنه – " صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ" زيادة إفادة أن هذه سنة واظب عليها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأيضًا قول ابن سالم إنما هو استفهام إنكار ،أي: لا يريدون بذلك إلا سنته، وسالم من الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ التابعين عن الصحابة، وهو يعي جيدًا ما ينقل عنهم.

– ومن ذلك أيضًا ما رواه البخاري بسنده عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ ، قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

فلو قال أبو قلابة: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما كذب في ذلك، فصيغة من السنة ، لا تعني إلا سنة الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

قال ابن حجر "قال أبو قلابة: "لو شئت لقلت: أنسا – رضي الله عنه – رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن معنى ذلك أنني لو قلت رفعه لكنت صادقا، بناء على الرواية بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك، لأن قوله: من السنة إنما يحكم له بالرفع بطريق نظري. كما تقدم. وقوله رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل"(٣).

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الحج)، بَابُ (الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ)، ح.(١٦٦٢)، معلقًا. قال الحافظ: "وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير و أبي صالح جميعا عن الليث". فتح ٥١٤/٣، وأخرجه موصولا عن ابن عمر من غير طريق الليث ابنُ خزيمة في صحيحه: كتاب (المناسك)، باب (التجهيز بالصلاة يوم عرفة و ترك تأخير الصلاة بها)، ح.(٢٨١٣) .

(٢) صحيح، سبق تخريجه. صحيح البخاري: كتاب النكاح – باب إذا تزوج الثيب على البكر – رقم (٥٢١٤)، ٣٤/٧.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر، (٥٣٨/٢).

القول الثاني: يرى أصحابه وقف هذه الصيغة، وعدم رفعها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–.

وهو قول الكرخي والرازي والسرخسي من الحنفية، والصيرفي من الشافعية[١]، وابن حزم من الظاهرية [٢]، ونسب إلى الشافعي في الجديد أنه يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة [٣].

ويعد ابن حزم من أشد القائلين لهجة بعدم رفع هذه الصيغة، وعدها موقوفة على قائلها، فيقول: "وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسنادًا، ولا يقطع على أنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم– ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله، وقد جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– أنه قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر فانتهينا، وقد قال بعضهم السنة كذا وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده" [٤].

فقول الصحابي: من السنة، إنما هو اجتهاد منه، ولا يمكن أن ترفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– لا حقيقة ولا حُكمًا.

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ ١٦٥ ، وانظر حاشية السعد على شرح العضد: للمنتهى الأصولي ٦٩/٢ ، شرح الألفية: للعراقي ١٢٦/١ .

(٢) إحكام الأحكام: ١٩٤/١ .

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ ١٦٥ .

وقال ابن حجر: جزم ابن فورك وسليم الرازي وأبو الحسين بن القطان والصيدلاني من الشافعية – بأنه الجديد من مذهب الشافعي – رضي الله عنه.

وأجاب ابن حجر على ذلك فقال : نص الشافعي – رضي الله عنه – في الأم – وهو من الكتب الجديدة على ذلك فقال – في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس – رضي الله عنهما–: "رجلان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا يقولون السنة إلا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم ". انظر: الأم ١٠٧/٥ .

وروى في الأم عن سفيان عن أبي الزناد قال:سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما.قال أبو الزناد: "فقلت: سنة؟". فقال سعيد: "سنة". قال الشافعي: "الذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وحينئذ فله في الجديث قولان. انظر: الأم ١٠٧/٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح: لابن حجر٢/ ٤٨١ .

(٤) إحكام الأحكام: ٧٢/٢ .

وقد اعتمد إمام الحرمين حجة ابن حزم نفسها، باعتبار أن هذا القول اجتهاد أو فتوى من قائله، ونسب هذا الكلام إلى المحققين، فقال في معرض رده على القائلين برفع هذه الصيغة: " وأبي المحققون[1] هذا فإن السنة هي الطريقة وهي مأخوذة من السنن والاستنان، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثم مستند الفتوى قد يكون نقلاً وقد يكون استنباطًا واجتهادًا فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له"[2].

وفي ذلك يحكي عنهم الشيرازي قولهم: "قَالُوا وَلِأَن الصَّحَابِيّ قد يجْتَهد فِي الْحَادِثَة فيؤديه اجْتِهَاده إِلَى حكم ويضيف ذَلِك إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِأَنَّهُ يقيس على مَا سمع مِنْهُ ويستنبط مِمَّا أَخذ عَنهُ وَإِذا احْتمل هَذَا لم يجز أَن يَجْعَل ذَلِك سنة مُسندَة كَمَا لَو قَالَ هَذَا حكم الله تَعَالَى لم يجز أَن يصير ذَلِك كآية من الْقُرْآن"[3].

ووجه استدلالهم

أولا: أن اسم السنة متردد بين سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وسنة غيره. كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"[4].

فالسنة في اللغة وفي الاستعمال العام تطلق على الطريقة والسيرة عمومًا، ولا تتقيد بشخص معين. ومن جانب آخر فقد استخدمت لفظة السنة وفصد بها غير سنة النبي – صلى الله عليه وسلم.

والرسول – صلى الله عليه وسلم – نفسه قد أطلق اسم السنة على سنة غيره كما في الحديث السابق، وقوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ

(١) لعل الجويني قد قصد بالمحققين ابن حزم؛ فهذه حجته في عدم رفع الصيغة.

(٢) البرهان في أصول الفقه: (٢٥٠/١).

(٣) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي (٣٢٢).

(٤) صحيح؛ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (السنة)، باب (باب فِى لُزُومِ السُّنَّةِ)، ح.(٤٦٠٩)، والترمذي في سننه: كتاب (العلم)، باب (ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع)، ح.(٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه: المقدمة، باب (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)، ح.(٤٢) . قال الترمذي عقبه: "هذا حديث صحيح".

فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(١).

قال السرخسي: "فَأَما عندنَا إِطْلَاق هَذَا اللَّفْظ لَا يُوجب الِاخْتِصَاص بِسنة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم"(٢) .

واللفظ إذا كان مترددًا بين محامل، ولم يقترن به ما يقتضي تعيين بعض المحامل، كان تعيين بعضها تحكمًا(٣).

والصحابة إذا كانوا بقصدون سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فإنهم كانوا يقيدون عبارتهم بذلك ، وعلى هذا فإذا أطلقوا عبارتهم فإن هذا فيه احتمال أن يكونوا قد قصدوا سنة غيره. وفي هذا يقول السرخسي: "قد ظهر من عَادَة الصَّحَابَة التَّقْيِيد عِنْد إِرَادَة سنة رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ على مَا قَالَ عمر لصبي بن معبد هديت لسنة نبيك .....

فَبِهَذَا يتَبَيَّن أَنهم إِذا أَطْلقُوا هَذَا اللَّفْظ فَإِنَّهُ لَا يكون مُرَادهم الْإِضَافَة إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نصا وَمَعَ الِاحْتِمَال لَا يثبت التَّعْيِين بِغَيْر دَلِيل"(٤).

وأجيب بأن احتمال إرادة النبي – صلى الله عليه وسلم – أظهر لوجهين:

١–أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

٢–الثاني: أن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته.

والظاهر من مقصود الصحابي – رضي الله عنه – إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع (٥) .

ومقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، بقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعًا، وذلك لا يجب إلا أن يكون صادرًا

(١) سبق تخريجه، صحيح مسلم: كتاب: (كتاب الْعِلْمِ)، باب: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ)، رقم : (١٠١٧).

(٢) أصول السرخسي: (١١٤/١).

(٣) الوصول إلى الأصول: لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، (١٩٧/٢ –١٩٨) .

(٤) أصول السرخسي: (٣٨١/١). وينظر: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج ، (١٤٩/٢).

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر٢/ ٤٨٢.

عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه هو الذي يؤخذ عنه ذلك أصلاً، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة.

وفي ذلك يقول ابن الصلاح: " لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ"(١).فمطلق هذه الصيغة ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته وهو – صلى الله عليه وسلم–(٢).

أما إذا أراد الصحابة سنة غير سنة النبي – صلى الله عليه وسلم– فإنهم يقيدون عبارتهم، أو يصرحون بأن ما يقولونه هو رأي خاص، أو اجتهاد شخصي. حتى أنهم كانوا لا يقولون في المرفوع: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على سبيل الجزم – مع تأكدهم من رفعه – ؛ تورعًا منهم واحتياطًا.

ثانيًا: استدلوا على أن من الصحابة من ذكر (إن السنة كذا) معبرًا بها عن اجتهاد منه، تبين أنه لا يستند إلى حديث مرفوع، بل إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم– تخالفه، فهذا يؤكد أن قولهم من السنة ليس دليلاً على الرفع وإنما هو اجتهاد من قائله، فلا يجوز لنا أن نبني على هذا الاجتهاد، وننسب شيئًا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– على اجتهاد ربما أخطأ صاحبه.

ومما يؤيد قولهم هذا الحديث الذي رواه البخاري عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» (٣).

ولقد بين الإمام ابن حزم أن هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسوله – صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي – صلى الله عليه وسلم– إذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة، بل أحل حيث كان(٤).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: (٥٠).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي: (١٠٥).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب المحصر، بَابُ (الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ)، (١٧١٥)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب (مناسك الحج)، باب (ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط)، ح.(٢٧٦)، والترمذي في سننه: أبواب الحج، ح.(٩٤٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) إحكام الأحكام: ٧٢/٢.

فيرى ابن حزم أن ابن عمر قد استخدم لفظة السنة في مسألة تبدو في ظاهر الأمر أنها مرفوعة، غير أن الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلاف ما ذكره ابن عمر في هذه المسألة، فتبين أن ابن عمر قد استخدم هذه اللفظة باجتهاد منه فلا يحكم لها بالرفع.

وقد رد على هذا الكلام ابن حجر العسقلاني فقال: " إن أراد بأنه لم يقع من فعله، مُسلم ولا يفيده وإن أراد أنه لم يقع من قوله فممنوع. وما المانع منه؟ بل دائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما، وبه ينتقض استدلاله ويستمر ما كان على ما كان"(١).

فإن كان قصد ابن حزم بأنه لم يقع من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ، أي: لم يحبس في الحج ثم جاء البيت فطاف به ثم سعى فهذا صحيح، لكنه إن أراد لم يقع من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يسلم له ، فمن الممكن أن يكون قد وقع وما المانع من ذلك.

ثم زاد ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: "وَيحْتَمل أَن يكون ابن عُمَرَ أَرَادَ بِقَوْلِه سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَبِمَا بَيَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يحصل لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ حَاجٌّ"(٢).

فاحتمال سماع ابن عمر للحديث – كما يرى ابن حجر –؛ وأن ما أثبته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم، وعلى ذلك يبطل استدلال ابن حزم؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال(٣)

ثالثًا: واستدلوا بأن المتلقى من القياس قد يقال إنه سنة أيضًا لاستناده إلى الشرع، وقد حكى هذا الجويني عن المحققين.

والجواب عنه: أن إطلاق السنة على ما هو مأخوذ من القياس مخالف لاصطلاح أهل الشرع فلا يحمل عليه (٤).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٥٢٧/٢).

(٢) فتح الباري: (٨/٤).

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ٦٦/٤، وانظر : الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٣٥٤/١ عالم الكتب.

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ ١٦٥ .

القول الثالث: الوقف .

ونقله ابن الصلاح والنووي عن أبي بكر الإسماعيلي.

والجواب عنه: بأن لا وجه له،[1] لأن رجحان ما ذهب إليه الجمهور، وظهور وجهه يدفع الوقف، إذ لا يكون إلا مع تعادل الأدلة من كل وجه وعدم وجدان مرجح لأحدهما.

القول الراجح:

لقد بالغ بعض العلماء فعد الحكم بالرفع مجمعًا عليه، ولا خلاف فيه، وهذا الادعاء فيه نظر لوجود بعض المخالفين المعتبر خلافهم من الشافعية والحنفية وابن حزم، وغيرهم.

وكلمة (السنة) من خلال تتبع الآثار التي وردت فيها، لها أكثر من معنى وأكثر من استعمال، وليست قاصرة للدلالة على قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله؛ بل لها استعمالات أخرى[2]. فهي تأتي لمعان منها: (الشريعة التي جاء بها الرسول – صلى الله عليه وسلم، أقواله وأفعاله وتقريراته – صلى الله عليه وسلم– مرادفة للحديث النبوي، ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – على سبيل التعبد والقربة، المستحب والمندوب، فعل الخلفاء الراشدين، ما جرى عليه العمل من النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده، ما فهمه الصحابي من مجمل أدلة الشريعة، الفعل يبدأه الرجل ثم يتبعه الناس عليه).

لذا يمكننا أن نعتبر أن قول الصحابي (من السنة) له حكم الرفع، بمنزلة القاعدة العامة؛ لاتفاق أغلب العلماء على هذا الحكم، وهذا الذي ثبت بالاستقراء، وأن ما جاء خلاف ذلك فيمكن تأويله، وإن لم نقل بتأويله فهو استثناء لهذه القاعدة، وهذا الاستثناء لا يمكن أن ينهض ليلغي أو ينفي القاعدة.

أما إطلاق الحكم بأن قول الصحابي (من السنة) في حكم الحديث المرفوع مطلقاً، فهو مبالغة غير مقبولة، ولابد من دراسة كل حديث على حدة بحيث ينظر في المسألة التي ورد بها، والقرائن التي تحف به؛ لتحديد المراد من كلمة السنة.

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ ١٦٥ .

(٢) انظر **استعمال السنة عند الصحابة** في: المرفوع حكمًا: د. عمار الصياصنة، (١٠٣-١٢٢) .

ولعل هذا هو مقصود الإمام ابن القيم: وَقَول الصَّحَابِيّ من السّنة اخْتلف فِيهِ فَقيل هُوَ فِي حكم الْمَرْفُوع، وَقيل لَا يقْضِي لَهُ بِالرَّفْع، وَالصَّوَاب التَّفْصِيل كَمَا هُوَ مَذْكُور فِي غير هَذَا الْموضع(١).

وهو أيضًا ما عبر عنه الإمام الشافعي بقوله : فلا نجعله أصلاً حتى يُعلم، وقوله: فلا يجعل أصلاً حتى يعلم جملته (٢).

المطلب الثالث: قول الصحابي "كنا نفعل كذا"

الصيغ:

١- كنا نفعل كذا.

٢- كانوا يفعلون كذا.

٣- كنا نرى كذا (٣).

٤- نفي ما تقدم كأن يقول: كانوا لا يفعلون كذا... (٤) .

٥- قد تكون هذه الصيغ مبنية للمجهول، ومنها: كان يُقال كذا ، كان يُفعل كذا.

فالألفاظ المستعملة في هذا الباب متنوعة، فهي إما أن تكون مبنية للمعلوم، أو مبنية للمجهول، بصيغة الإثبات، أو بصيغة النفي، وتكون إما بما ظاهره يعم الجميع، أو بما يدل على فعل البعض أو فعل آحادهم.

وقد يُصرِّح بكون الفعل في العهد النبوي، وقد لا يُصرِّح بزمن الفعل، وقد تكون تعبيرا عن رأي.

الأمثلة:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ (٥) ».

---

(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: ابن قيم الجوزية، (١٠٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: (٣٧٦/٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: قول الصحابي كنا نرى كذا ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله: كنا نقول أو نفعل لأنها من الرأي ومستنده قد يكون تنصيصا أو استنباطا.ا.هـ النكت لابن حجر:٤٧٥/٢.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلحق به النفي كقولهم: كانوا لا يفعلون كذا. النكت:٤٧٦/٢ ، وانظر: توضيح الأفكار: الصنعاني، (٢٧٦/١).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (أمواقيت الصلاة)، باب (وقت العصر)، ح.(٥٤٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ)، ح.(١٩٤).

٢- عن ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ »(١).

٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: « كُنَّا نَرَى الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ » (٢) .

٤- قول عائشة -رضي الله عنها-: « كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه» (٣).

حكم الصيغة:

فيه أقوال:

القول الأول: مرفوع مطلقًا، وهذا قول جمهور أهل الحديث(٤)، والأصوليين(٥).

قال الحافظ ابن حجر: وحكى هذا القول شيخنا العراقي، وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري(٦).

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب (ما ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ)، ح.(٢١٢٣).

(٢) صحيح؛ أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الجنائز)، باب (ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام)، ح.(١٦١٢). قال الكناني: إسناد صحيح. مصباح الزجاجة(٥٣/٢).

(٣) جاء الحديث بلفظ:" كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الشيء التافه"، قال الزيلعي: " رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ - وَمُسْنَدِهِ" حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قالت: لَمْ تَكُنْ يَدُ السَّارِقِ تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَزَادَ فِي "مُسْنَدِهِ": وَلَمْ تُقْطَعْ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ مُرْسَلًا أَيْضًا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ السَّارِقُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، انْتَهَى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي "مُسْنَدِهِ" أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هِشَامٌ بِهِ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" مُسْنَدًا، أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ السَّارِقَ، إِلَى آخِرِهِ بِاللَّفْظِ الثَّانِي، وَلَمْ يَقُلْ فِي عَبْدِ اللَّهِ هَذَا شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَجِدْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلَامًا، فَذَكَرْتُهُ لِأُبَيِّنَ أَنَّ فِي رِوَايَاتِهِ نَظَرًا". نصب الراية:(٣٦٠/٣). وهو في "الصحيحين" صحيح البخاري (رقم ٦٧٩٢)، وصحيح مسلم (رقم ١٦٨٧). إلى قوله: ذو ثمن. والباقي بَيّن البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦): أنه مدرج من كلام عروة.

ولقد أورد المثال هكذا الحافظ ابن حجر في النكت:٤٧٦/٢، وأخرجه البيهقي ٤٤٦/٨ بلفظ أن يد السارق لم تقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه.

(٤) علوم الحديث: (٤٨)، شرح صحيح مسلم: (٣٠/١)، فتح الباري: (٥٧١/٩).

(٥) المستصفى من علم الأصول: (٢٤٩/١)، المحصول: (٤٤٩/٤)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٣٧٩/٤).

(٦) النكت:٤٧٤/٢.

ووجه استدلالهم:

١- أن قول الصحابي (كنا نفعل كذا- كنا نقول كذا)، من ألفاظ التكثير، ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه، ومتى أضاف ذلك إلى زمن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان دليلاً على إقرارهم عليه، ففيه نقل لفعل جماعتهم مع تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك(١).

يقول الحافظ ابن حجر: " فلا يقع من الصحابة فِعْل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غيرُ ممنوعِ الفعل"(٢).

٢- **كما أنه إذا قال** الصحابي: " كنا نفعل على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا، فهو **كالمسند إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم** -.

واستدل الشيرازي على صحة ذلك بأَن الظَّاهِر من حَال الصَّحَابَة أَن لَا يقدموا على أَمر من أُمُور الدَّين وَالنَّبِيّ – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- بَين أظهرهم إِلَّا عَن أمره فَصَارَ ذَلِك كالمسند إِلَيْهِ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُضَاف ذَلِك إِلَى عهد رَسُول الله – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- لفائدة وَهُوَ أَن يبين أَن النَّبِي –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- علم بذلك وَلم يُنكره فَوَجَبَ أَن يصير كالمسند(٣).

ولأنَّ دواعيَهم كانت متوفرةً على سؤاله – صلى الله عليه وسلم – عَن جميعِ الأُمور التي كَانوا يفعلونَها وإنْ قَلَّتْ، إذا لم تكنْ ممَّا عَرفوا حُكمهُ، حَتى إنَّ بعضهُم كانَ يَفعلُ الشيءَ المُباح، كالتقبيلِ في الصيامِ، فَلا يقدرُ أَنْ ينامَ، لا يقرُّ لهُ قرارٌ حتَّى يُرسِلَ يَسألُ عَن ذلكَ، فَيخبرهُ أزواجُ النَبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – يَفعلُهُ، فلا يزدهُ ذلكَ إلا قَلقاً، ويَقولُ: يُحِلُّ اللهُ تعالى لِرسولهِ – صلى الله عليه وسلم – ما شاءَ، فَلا يَرجعُ دونَ أنْ ينصَّ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – على أَنَّ ذلكَ لا يختصُّ بهِ – صلى الله عليه وسلم –، وأنَّهُ حلالٌ لغيرهِ.

(١) الكفاية: الخطيب البغدادي، (٤٢٣).

(٢) نزهة النظر: (١٣٤).

(٣) التبصرة: (٣٣٣). وهذا هو ظاهر مذهب الشافعي، انظر: المسودة: (٢٩٧).

ولا يقالُ: إنَّهُ مرفوعٌ ولو لَم يطَّلِع عليهِ؛ لأنَّهُ لو لَم يكنْ جائزاً لَم يُقرهُم اللهُ عليهِ، ولا أطْلَعَ نبيَهُ – صلى الله عليه وسلم – على ذلكَ؛ لأنَّهُ لا يُنسبُ إليهِ إلا مَا أطْلَعَ عليهِ، ولو احتمالاً، فحينئذٍ يكونُ مرفوعاً حكماً[١].

٣- ولا بد أن يعتبر في هذا أن يكون مثل ذلك مما لا يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – فتكون الحجة في التقرير [٢].

القول الثاني: موقوف جزمًا[٣] :

ومن أبرز القائلين بهذا القول الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني (٣٧١ه)، وهو من كبار الشافعية[٤]، وحكى ذلك القرطبي عن أكثر المالكية، وهو الأظهر من مذهبهم [٥]، ونسبه الشيرازي والسمعاني لبعض الحنفية[٦]؛ حيث قالوا: إنه ليس كالمسند[٧]، وإنه ليس بحجة إذ لم ينقل بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلغه ذلك فأقر عليه[٨].

وسماه ابن الهمام **وقفًا خاصًا**، فأما كونه **وقفًا**؛ فلأنه لا رفع فيه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، بل إلى جملة الصحابة، إذ ليس فيه نسبته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قولاً ولا فعلاً ولا تقريرًا، ولا يلزم منه هذه النسبة، وأما كونه **خاصًا**؛ فباعتبار أنه مجمع عليه، أي هو ظاهر في إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – عليه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – [٩].

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، (٣٣٧/١)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ص١٦٥

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح : ابن حجر ٥١٥/٢ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح: (١٢٦)، التبصرة والتذكرة: للعراقي، (١٢٨/١)، تيسير التحرير: أمير بادشاه، (٧٠/٣)، تدريب الراوي: السيوطي، (١٨٦/١). وقد رأى البقاعي أن الإسماعيلي إنما أنكر إطلاق الرفع، أي أنه يقصد أنه ليس بمرفوع لفظًا وليس معنى، فكأنه حينئذ موافق وليس بمخالف .انظر: توضيح الأفكار: للصنعاني، (٢٧٤/١).

(٥) البحر المحيط ٤٣٥/٣.

(٦) التبصرة في أصول الفقه: (٣٣٣).

(٧) التبصرة في أصول الفقه: (٣٣٣)، تيسير التحرير: (٦٩/٣).

(٨) المسودة: (٢٩٧).

(٩) تيسير التحرير: (٦٩/٣)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج: (٢٦٤/٢).

وقد احتجوا بأن الصحابة كانوا يفعلون في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– ما لا يكون مسندًا؛ والدليل على ذلك أنهم لما اختلفوا في مسألة الغسل من التقاء الختانين، قَالَ بَعضهم: كُنَّا نجامع على عهد رَسُول الله – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– ونكسل فَلَا نغتسل، فَقَالَ عمر: أَوَ عَلم النَّبِي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– ذَلِك فأقركم عَلَيْهِ، فَقَالَ لَا، فَقَالَ فَمه(١).

فهذا حديث يدل على أن هناك من الأفعال التي فعلها الصحابة في عهد النبي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– ولم يطلع عليها.

وقد رد عليهم بأن التقاء الختانين لم يكن يوجب الغسل في ابتداء الإسلام، ثم نسخ ذلك، ويبدو أن بعضهم لم يعلم بالنسخ فاستمر على ما كان عليه، ولذا يجوز أن يخفي أمره، بخلاف الإقدام على ابتداء الشيء، فإنه لا يفعل إلا عن إذن النبي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم–(٢).

فإذا كان الصحابي لم يضفه إلى النبي– صلى الله عَلَيْهِ وَسلم–، وليس فيه ما يدل على اطلاع النبي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– عليه وإقراره له، ومجرد فعله في العهد النبوي ليس كافيًا للحكم عليه بالرفع، وهو لا يثبت بالاحتمال.

القول الثالث: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون مرفوعًا، وبه صرح الجمهور (٣) ، وإن لم يضفه إلى زمنه فموقوف.

قال الخطيب البغدادي: " فَمَتَى أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى وَجْهٍ كَانَ يَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلَا يُنْكِرُهُ، وَجَبَ الْقَضَاءُ بِكَوْنِهِ شَرْعًا، وَقَامَ إِقْرَارُهُ لَهُ مَقَامَ نُطْقِهِ بِالْأَمْرِ بِهِ.

وَيَبْعُدُ فِيمَا كَانَ يَتَكَرَّرُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ وَفِعْلُهُمْ إِيَّاهُ أَنْ يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وُقُوعُهُ ، وَلَا يَعْلَمَ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يَعْلَمَ إِنْكَارًا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَرْوِيهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَالْحُجَّةَ فِي إِنْكَارِهِ لَا فِي فِعْلِهِمْ لِمَا يُنْكِرُهُ ، وَرَاوِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي جَعْلِ الْفِعْلِ شَرْعًا ، وَلَا يُمْكِنُ فِي صِفَتِهِ رِوَايَةُ الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْعٍ ، وَتَرْكُهُ رِوَايَةَ إِنْكَارِهِ لَهُ

(١) تدريب الراوي: السيوطي، (١٨٦/١).

(٢) التبصرة في أصول الفقه: (٣٣٤).

(٣) مقدمة النووي لشرح مسلم ٢٠/١.

الَّذِي هُوَ الشَّرْعُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَرِّرُ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ إِقْرَارِهِ شَرْعًا ثَابِتًا لِمَا قُلْنَاهُ

وعزز الخطيب رأيه بما رواه عن ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا لَا نَرَى بِكِرَاءِ الْأَرْضِ بَأْسًا حَتَّى حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»[١] ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ نَهَى ابْنُ خَدِيجٍ عَنْ أَمَرٍ نَافِعٍ لَنَا[٢].

لذا عقب الخطيب على ذلك بقوله: «أفلا ترى أن ابن عمر لم يستجز أن يذكر ما كانوا يفعلونه من استكراء الأرض إلا بالجمع بينه وبين حديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه»[٣].

ويقول ابن قدامة: "الرتبة الخامسة: أن يقول: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا، فمتى أضيف ذلك إلى زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو دليل على جوازه؛ لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي –صلى الله عليه وسلم– فسكت عنه؛ ليكون دليلًا"[٤].

ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي ، فقال: "كنا نعزل والقرآن ينزل [٥] لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن".

وهذا الاستدلال واضح، لأن الزمان كان زمان التشريع [٦].

وأما الصيغة غير المضافة فهي موقوفة، غبر محتج بها، ويمكن أن نمثل لها بقول السيدة عائشة – رضي الله عنها– : " كانت اليد لاتقطع في الشيء التافه" [٧]،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (البيوع)، باب (كراء الأرض)، ح.(١٥٤٧).
(٢) الكفاية: (٤٢٢/١-٤٢٣).
(٣) الكفاية: (٤٢٣/١).
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٨٥/١).
(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب (العزل)، ح.(٥٢٠٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب(حكم العزل)، ح.(١٤٤٠).
(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح : ٥١٥/٢.
(٧) سبق تخريجه في هذا البحث: ( ).

وقول أنس – رضي الله عنه –: " كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم" [١].

وهذه الصيغ وإن كانت موقوفة عند الجمهور، إلا أنها تعد في حكم المرفوع إذا احتفت بها قرائن؛ فإذا وجد بالاجتهاد دليل يدل على أنه وقع في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو على أنه مذهب أجمع عليه الأئمة، فإنه يعد مرفوعًا ويعمل بمقتضاه؛ فهو شرع ثابت يحرم مخالفته، ويجب المصير إليه.

القول الرابع: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا فيكون مرفوعًا، أو يخفى فيكون موقوفًا، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٢] ، ونسبه في المسودة للشافعي[٣]، واختار هذا القول الباجي[٤]، والشوكاني[٥].

وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال: "إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان مما لا يخفى مثله، فيحمل على تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكونا شرعًا وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منهم حمل أيضًا – على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى [٦] .

ومن أمثلة ما لا يجوز أن يخفى على الصحابي من طريق العادة، ما روي أنه كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ[٧].

فإن مثل ذلك الأمر لا يجوز أن يخفى عليه، فلو كان لا يجوز، لأنكر.

---

(١) أخرجه الحاكم، قال : أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثني هارون بن موسي قال: سمعت الحسن يحدث عن أنس بن مالك . معرفة علوم الحديث: (٦٣/١). وأورده السيوطي في الدر المنثور، فقال: أخرج ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الْأَضَاحِي وَالْبَيْهَقِيّ عَن أنس بن مَالك ، قال: قَالَ: كَانَ يُقَال فِي أَيَّام الْعشْر: بِكُل يَوْم ألف يَوْم وَيَوْم عَرَفَة عشرَة آلَاف يَوْم يَعْنِي فِي الْفضل. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: (٥٥٥/١).

(٢) المجموع للنووي ٩٨/١.

(٣) المسودة: (٥٨٥/١).

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٣٩٤)..

(٥) إرشاد الفحول: (٢٢٢/١).

(٦) قواطع الأدلة في أصول الفقه : للسمعاني ٣١٣/١ ، وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح : ٥١٦/٢ .

(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأذان)، باب (إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا)، ح.(٧١١)، ومسلم في صحيحه: كتاب: (الصلاة)، باب(القراءة في العشاء)، ح.(٤٦٥).

ومما يجوز خفاؤه، ما روى عن بعض الأنصار أنه قال: كنا نجامع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونُكسل، ولا نغتسل(١).

فهذا مما يفعل سرًا، وقد لا يعلمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فيسقط الاستدلال بالحديث في الغسل.

القول الخامس: إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع وإلا فموقوف حكاه القرطبي (٢).

غير أن القرطبي لم يوجهه، ولعل وجهة نظره أن الصحابي لا يحتج إلا بما فيه الحجة مما يُشعر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اطلع على ذلك، وأقرهم عليه.

ولم يوافق ابن حجر على هذا الرأي، وقال: وينقدح أن يقال إن كان قائل "كنا نفعل" من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفا، وإلا فهو مرفوع. ثم زاد ابن حجر: ولم أر من صرح بنقله(٣).

القول الراجح:

من المقرر أنه إذا صرح الصحابي باطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم – على قولهم وفعلهم، فهو من باب المرفوع، ويدخل تحت السنة التقريرية، كما أنه إذا أضاف وقوع الفعل أو القول إلى عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو كذلك من باب المرفوع، وخاصة إذا كان من الأمور العامة المشتهرة التي يبعد عدم اطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) رواه البزار: (١٨٢/٩)، من حديث رفاعة بن رافع، حيث قَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا لَمْ نَنْزِلْ لَمْ نَغْتَسِلْ». من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وهذا السند رجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق، ففيه كلام مشهور، ولم يصرح بالسماع.

ولكن توبع عليه، من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ به، المعجم الكبير للطبراني: (٤٢/٥). وجاء أيضًا من رواية يحيى بن عبد الله بكير، قال: حدثني الليث به، شرح معاني الآثار: للطحاوي، (٥٩/١).

(٢) النكت لابن حجر:٤٧٥/٢.

(٣) النكت لابن حجر:٤٧٥/٢.

أما إذا كان من الأمور التي تخفى أو احتمال عدم الاطلاع فيها ظاهر، أو احتمال الاطلاع فيها غير ظاهر، فلا يكون لها حكم الرفع، كذلك إذا سكت الصحابي عن بيان زمن الفعل أو القول، فيبقى الأمر محتملاً، وتحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد.

يقول الخطيب في الكفاية: ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئا، ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن حجة ولا دلالة على أنه حق، إلا أن يعلم جواز ذلك من جهة الاجتهاد فيحكم به، وإن علم أنه مذهب لجميع الأمة وجب القطع على أنه شرع ثابت، تحرم مخالفته ويجب المصير إليه.

فإذا كان في الرواية ما يقتضي أن يكون مما قيل أو فعل في زمن النبوة، دل ذلك أنه شرع ثابت، يجب المصير إليه.

المطلب الرابع: صيغ كنايات الرفع

الصيغ :

١. يرفعه.
٢. يبلغ به.
٣. ينميه.
٤. رواية.

يذكر الراوي أحياناً في السند صيغة غير صريحة للدلالة على رفع الحديث، مثل: (يرفع الحديث، رفع الحديث، رفعه، يرفعه، مرفوعًا، يبلغ به، رواية، ينميه، ينهيه، يأثره، يسنده، قال،....)، وغير ذلك من الصيغ التي يمكن إدراجها تحت (كنايات الرفع).

الأمثلة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **يَرْفَعُهُ** قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ » [(١)] .

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأيمان والنذور)، بَابُ (إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ)، ح(٦٦٦٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، بَابُ (تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ)، ح.(١٢٧).

٢. عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ **يَبْلُغُ بِهِ** النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (١).

٣. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ **يَنْمِي ذَلِكَ** إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم.» (٢) .

٤. عَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ **رِوَايَةً** « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ ، وَالاِسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » (٣) .

حكم هذه المرتبة

رأى العلماء أن ذلك مما يعد مرفوعًا، ولم ينازع أحد من الأئمة في أن تلك الصيغ تدل على رفع الحديث.

يقول الخطيب البغدادي: كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث وروايته إياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل(٤).

وقال ابن الصلاح: كل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا(٥).

ويقول أيضًا – رحمه الله تعالى –: من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي : يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية. فكل ذلك

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الشهادات)، بَابُ (بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ)، ح.(٢٦٦٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الجمعة)، بَابُ (وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ)، ح.(٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الآذان)، بَابُ (وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ)، ح.(٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (اللباس)، باب (قص الشارب)، ح.(٥٨٨٩).

(٤) الكفاية: (٤١٦).

(٥) علوم الحديث:ص٥٩، النكت:٢/٤٩٠.

وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا(١).

هكذا أجمع العلماء على أن تلك الصيغ بمثابة الرفع الصحيح، بل نقل النووي عدم الخلاف بين علماء الحديث في ذلك، فيقول – رحمه الله –: أما إذا قال الراوي عن الصحابي: " يرفع الحديث " أو " ينميه " أو " يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم "، فهو عند **أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح** في الرفع(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن عامة الأحاديث التي وردت بهذه الصيغ جاءت مرفوعة رفعًا صريحًا في مواضع أخرى، فحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ. **رَفَعَ الْحَدِيثَ** "(٣)، رواه البخاري من طريق آخر عن ابن عباس **مرفوعًا رفعًا صريحًا**، قال البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ(٤).

ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع هذه الألفاظ لم ترد إلا مضافة للنبي – صلى الله عليه وسلم–.

والحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي – رضي الله عنه – "سمعت رسول الله" – صلى الله عليه وسلم – ونحوها إلى "يرفعه" وما ذكر معها، يرجع إلى أحد أمرين:

الأول: أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ على رفع الحديث.

---

(١) علوم الحديث:ص٥٩ .وانظر: ما تمس إليه الحاجة: النووي، (٧٥)، اختصار علوم الحديث: ابن كثير، (٤٧)، فتح المغيث: العراقي، (٦٥/١)، نزهة النظر: (٥٤).

(٢) اختصار علوم الحديث: ابن كثير، (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الطب)، باب (الشفاء في ثلاث)، ح.(٥٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الطب)، باب (الشفاء في ثلاث)، ح.(٥٦٨١).

الثاني: أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يجزم بلفظ "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا" بل كنى عنه تحرزا [١] .

وفيما يلي مختصرًا عن أشهر هذه الصيغ:

أولاً: قول الراوي: "يبلغ به":

بلغت الأحاديث التي وردت فيها تلك الصيغة حوالي (٥٠) حديثًا، لذا فهي أكثر صيغ كنايات الرفع استعمالاً.

وجميع تلك الأحاديث جاءت بإضافة لفظ (يبلغ به) إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لذا فهي عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع.

وكما أشرنا من قبل، فكل الروايات والأحاديث التي ورد فيها لفظ (يبلغ به)، وردت من طرق أخرى مصرحًا فيها بالسماع أو التصريح بالرفع للنبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولقد ذكر د. عمار الصياصة أن جل الأحاديث التي تروى بهذا اللفظ مدارها على سفيان بن عيينة، وأن التنوع في هذه الصيغ من تصرفه[٢]. وهذا مخالف لما تقرر في كثير من كتب المصطلح أن هذا اللفظ من التابعي، كما في الكفاية للبغدادي: باب في قول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث وينميه ويبلغ به ورواية[٣].

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم قال: حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ – وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو – قَالاَ حَدَّثَنَا **سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ** عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ** النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »[٤].

ثانيًا: قول الراوي: "رواية":

بلغت الأحاديث التي وردت فيها تلك الصيغة حوالي (١٧) حديثًا، ومنها (٤) جاءت بلفظ (يرويه).وما قيل في لفظ (يبلغ به) يقال هنا أيضًا، ونضيف أن بعض الأحاديث التي رويت بلفظ (يبلغ به)، قد رويت من طريق سفيان أيضًا بلفظ (رواية).

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٤٩٢/٢ .

(٢) المرفوع حكمًا: (٢١٩).

(٣) الكفاية: (٤١٥/١).

(٤) أخرجه مسلم مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (فَضْلِ الصَّلاَةِ بِمَسْجِدَىْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)، ح. (١٣٤).

ومن ذلك: ما رواه البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا **سُفْيَانُ**، قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **رِوَايَةً** الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ(١).

وقد روي هذا الحديث عند أبي داود بلفظ (يبلغ به)، عن مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة **يبلغ به** النبي صلى الله عليه و سلم(٢).

ثالثًا: قول الراوي: "رفع الحديث، يرفعه، مرفوعًا":

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله– عن تلك الصيغة: أما إذا قال الراوي عن الصحابي: "يرفع الحديث " .....فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع(٣).

فقول الراوي (مرفوع)، أو (رفعه)، أو (يرفعه)، ليس له معنى إلا أنه من قول النبي – صلى الله عليه وسلم–؛ وإن كان معدودًا من كنايات الرفع.

روى الخطيب البغدادي، من طريق الأثرم أن أبا عبد الله (الإمام أحمد)، قيل له: " فإذا قال: يرفع الحديث فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأي شيء؟(٤) .

وقد بلغت الأحاديث التي وردت فيها تلك صيغة (مرفوعًا) وحدها حوالي (٢٢) حديثًا). **وقريب منها قول الصحابي: (عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفعه)**، والتي قال ابن حجر عنها: هو في حكم قوله (عن الله عز وجل) (٥).

أما قول التابعي (يرفعه) وإن كان مرفوعًا ، إلا أنه مرفوع مرسل، قال السخاوي: فمرسل مرفوع بلا خلاف، ولذا قال ابن القيم جزما(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (اللباس)، باب (قص الشارب)، ح.(٥٨٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب (الترجل)، باب (في أخذ الشارب)، ح.(٤٢٠٠) . وقال الألباني: صحيح.

(٣) اختصار علوم الحديث: ابن كثير، (٤٧) . وانظر: شرح التبصرة والتذكرة: للحافظ العراقي، (١٩٧/١)، حيث ذُكر قولَهُ : يرفعُ الْحَدِيْث تصريحٌ بالرفعِ.

(٤) الكفاية: (٤١٥/١).

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٥٣٨/٢).

(٦) فتح المغيث: (١٢٦/١).

ثالثًا: قول الراوي: "يَنْمِي":

جاءت تلك الصيغة في حديث رواه الإمام مالك في الموطأ، عن عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَه الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِه الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.
قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُه إِلاَّ أَنَّهُ **يَنْمِي** ذَلِكَ(١).

فروي الحديث بصيغة (يَنمي) دون إضافة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، وفي رواية عند البخاري جاءت الصيغة مضافة إليه – صلى الله عليه وسلم–؛ عنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ **إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–** قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي(٢).

وعلى ذلك يكون الحديث صريحًا في الرفع، وقال الحافظ في فتح الباري: "وَمِن اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الرَّاوِي يُنْمِيهِ فَمُرَادُهُ يَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ"(٣).

ويقول ابن عبد البر عن الحديث السابق: وأَمَّا قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَالْأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ(٤).

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب (وقوت الصلاة)، باب: في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، ح. (٤٢٦)، (ص.١٦٥). وجاء في مسند الإمام أحمد من طريق: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ح. (٢٢٨٤٩). من طريق مالك أخرجه البخاري، كتاب (الأذان)، باب:(وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)، ح. (٧٤٠) ، والطبراني في "الكبير"، من طريق مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى»ح. (٥٧٧٢)، وجاء بدون **صيغة (ينمي)**، فلم يذكر فيه الطبراني قول أبي حازم في آخره، وأخرجه البيهقي: كتاب (الصلاة)، باب: (وضعِ اليَدِ اليُمنَى على اليُسرَى في الصَّلاةِ)، ح. (٢٣٥٩)، (٢٨/٢).

(٢) سبق تخريجه: أخرجه البخاري، كتاب (الأذان)، باب:(وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)، ح. (٧٤٠).

(٣) فتح الباري: (٢٢٥/٢).

(٤)الاستذكار: (٢٢٨/٢).

المطلب الخامس: قول الصحابي: من الكفر كذا... أو من العصيان كذا...

الأمثلة

١- قال عَبْدُ الله بن مسعود – رضي الله عنه: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم –» (١).

٢- عن أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ: « كُنَّا قُعُودًا فِى الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِى فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ – صلى الله عليه وسلم»(٢).

حكم الصيغة:

قال الحافظ ابن حجر: هذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز إحالة الإثم لما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والإمام فخر الدين في المحصول(٣). وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم(٤).

وخالف جمع من أهل العلم فقالوا هذه الألفاظ لا تقتضي الرفع؛ لأن الراوي لم يسنده صراحة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد يقول هذا برأيه وفهمه.

يقول ابن تيمية في شرحه لحديث عمار : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ(٥): ثم عمار رضي الله عنه لم يحكِ عن النبي – صلى الله عليه

(١) مسند أبي يعلى:٩/٢٨٠.رقم ٥٤٠٨ ، مسند البزار:٥/٢٥٦.رقم ١٨٧٣. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، (٣٨١). وابن أبي شيب في مصنفه: (٦٧/١٢) بإسناد جيد، ووهم بعض الرواة في رفعه، انظر: علل الدار قطني: (٥١٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ)، ح.(٦٦٥).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح:٢/٤٨٥-٤٨٦.

(٤) انظر أقوال العلماء في أن هذا اللفظ يفيد الرفع الحكمي: صحيح ابن حبان: (١١٨/١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٢٨٩/٧)، التمهيد لابن عبد البر: (١٧٥/١٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٢٨١/٢).

(٥) رواه ابن ماجه: من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، كتاب: (الصيام)، باب: (ما جاء في صيام الشك)، ح.(١٦٤٥)، (٥٦١/٢)، وإسناده صحيح. وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي

وأخرجه أبو داود: كتاب (الصوم)، باب: (كراهية صيام يوم الشك)، ح.(٢٣٣٤). والترمذي: كتاب (الصوم)، باب: (ما جاء في كراهية صوم يوم الشك)، ح.(٦٩٤)، والنسائي ٤/ ١٥٣ من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا=

وسلم- لفظاً، وإنما ذكره أنه من صام يوم الشك فقد عصاه، وذلك يدل على أنه سمع منه نهياً عن صوم يوم الشك في الجملة، أو فهم من قوله: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»: النهي عن صوم يوم الشك؛ فإنه ظاهر في ذلك، أو سمع منه لفظاً غير ذلك، ففهم منه هذا المعنى.

وفي الجملة؛ فقول الصاحب: نزلت في كذا، أو: هذا حكم الله ورسوله، أو: هذا مما حرمه الله ورسوله، أو: من فعل هذا فقد عصى أبا القاسم: محتمل لأنه أخبر به عن فهم واعتقاد.

ولهذا لم يرو أحمد وأمثاله في مسند الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، وإن كان غيره من العلماء يدخلون مثل هذا في الحديث المسند[1].

والذي يظهر للباحث أنه لا فرق بين قول الراوي (من فعل كذا فقد عصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-) وبين قوله: (حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم كذا)؛ في كلا الحالين لم ينقل الصحابي اللفظ النبوي، وإنما أخبر بمقتضاه.

وسبب الرفع هنا ليس المعنى الذي تضمنه الأثر؛ بل تنصيص الصحابي على جملة (عصى أبا القاسم) ونحوها[2].

ويؤكد ذلك ابن تيمية نفسه فيقول: إذا قال: حرم الله ورسوله، أو أمر الله ورسوله، أو أوجب الله ورسوله، أو قضى الله ورسوله، ونحو ذلك؛ فإن حكمه حكم ما لو روى لفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدال على التحريم والأمر والإيجاب، والقضاء، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ؛ لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة، وهوأعلم بمعنى ما سمع، فلا يقدم على أن يقول، أمر، أو نهى، أو حرم، إلا بعد أن يثق بذلك، واحتمال الوهم مرجوح، كاحتمال غلط السامع ونسيان القلب"[3].

=الإسناد. وعلقه البخاري في الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" بقوله: "وقال صلة، أحاديث الرافعى عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"، وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٢٠: "وقدْ وصله أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عنه. وله متابع حسن أخرجه ابن أبي شيبة ... ". وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٥٨٥).

(١) شرح العمدة لابن تيمية: (١/١٢٥).

(٢) المرفوع حكمًا: (٧٦).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل: (٧٣).

الخاتمة

من خلال تلك الدراسة التأصيلية لموضوع المرفوع حكمًا في هذا البحث، وبعد محاولة حسم الآراء في اعتبار صيغ الرفع الحكمي بعد تصنيف هذه الآراء، وتدقيق نسبتها إلى أصحابها، ومناقشة ما تعتمد عليه من حجج وبراهين، والتوصل إلى الصحيح منها أو الراجح؛

تم التوصل للنتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١. يُعد موضوع الأحاديث المرفوعة حكمًا من الموضوعات المهمة التي لم تحظ بعناية كبيرة في مجال الدراسات الحديثية، وخاصة في الجانب التطبيقي.

٢. اهتم علماء الأمة محدثون، وفقهاء، وأصوليون بتحديد صيغ الحديث المرفوع بقسميه صراحة وحكمًا.

٣. من خلال الدراسة النظرية تبين وجود تفاوت عند العلماء في قوة دلالة الصيغ على المرفوع حكمًا.

٤. مناط الأمر في الحديث المرفوع هو الإضافة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– ، دون النظر لأي اعتتبار آخر من عدالة رواة أو اتصال سند. ويكون في الأقوال والأفعال والإقرارات والصفات.

٥. للقرائن اللفظية أو المعنوية دور مهم في رفع الحديث الموقوف إلى مرتية الحديث المرفوع حكمًا.

٦. **صيغة (أُمرنا) أو (نُهينا)**، من الصيغ المختلف فيها، وحمل الصيغة على أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ونهيه واجب، **إلا إذا وجدت قرينة تدل على خلاف هذا الأصل**، وحينئذ يكون الأمر موقوفًا على الصحابي.

٧. إطلاق الحكم بأن **قول الصحابي (من السنة)** في حكم الحديث المرفوع مطلقًا، فهو مبالغة غير مقبولة، ولابد من دراسة كل حديث على حدة بحيث ينظر في المسألة التي ورد بها، **والقرائن التي تحف به**؛ لتحديد المراد من كلمة السنة.

٨. إذا صرّح الصحابي باطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم – على قولهم وفعلهم في **(كنا نفعل – كنا نقول)**، فهو من باب المرفوع، ويدخل تحت السنة التقريرية، كما أنه إذا أضاف وقوع الفعل أو القول إلى عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –،

وخاصة إذا كان من الأمور العامة المشتهرة التي يبعد عدم اطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم –.

أما إذا كان من الأمور التي تخفى أو احتمال عدم الاطلاع فيها ظاهر، أو احتمال الاطلاع فيها غير ظاهر، فلا يكون لها حكم الرفع، كذلك إذا سكت الصحابي عن بيان زمن الفعل أو القول، **فيبقى الأمر محتملاً، وتحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد.**

٩. ألفاظ الكناية (**يرفعه – يبلغ به – ينميه – رواية)** تدل عن رفع الصحابي الحديث وروايته إياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل، وأن عامة الأحاديث التي وردت بهذه الصيغ **جاءت مرفوعة رفعًا صريحًا في مواضع أخرى.**

١٠. قول الصحابي: **(من الكفر كذا... أو من العصيان كذا...)**، له حكم الرفع، وسبب الرفع هنا تنصيص الصحابي على جملة (عصى...)؛ فلا يوجد فرق بين قول الصحابي (من فعل كذا فقد عصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)، وقوله: (حرِّم ررسوبل الله – صلى الله عليه وسلم – كذا)، والثانية من المرفوع عند العلماء.

١١. برز عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – في رواية المرفوع حكمًا، ومن أشهرهم المكثرين في الرواية كأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس ابن مالك، وغيرهم.

١٢. تميز هذا البحث بجِدَتِه وأصالته، حيث تتبع صيغ الأحاديث المرفوعة حكمًا التي يمكن ضبطها في الكتب الستة.

١٣. بلغ مجموع الأحاديث المرفوعة حكمًا – التي تمت دراستها ثمانين حديثا تقريبا.

ثانيا : التوصيات

١. يوصي البحث يجمع الأحاديث المرفوعة حكما في جميع كتب السنة المعتبرة.

٢. يوصي البحث بمزيد اهتمام بهذا النوع من الدراسات التي تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق، وخاصة في مجال الدراسات الحديثية الفقهية الأصولية.

٣. يوصي البحث القائمين على المشاريع الحديثية الإلكترونية الاهتمام بإضافة تصنيفًا جديدًا لبيان نوع الحديث المرفوع صراحة أو حكمًا.

ملحق الأحاديث المرفوعة حكمًا في الكتب الستة

	الحديث	المصدر	الصيغ
١.	حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ.	سنن أبي داود	أصاب السنة
٢.	حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض "	صحيح البخاري	أمر
٣.	حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ .	صحيح البخاري، وغيره	أُمِرَ
٤.	حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال: ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال أبي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب.	صحيح مسلم وغيره	أمرنا
٥.	حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : – أمرنا ألا نكف شعرا ولاثوبا . ولا نتوضأ من موطأ.	سنن ابن ماجه	أمرنا
٦.	حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.	صحيح البخاري	أمرنا

	الحديث	المصدر	الصيغ
٧.	حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً فَنَزَلَتْ { الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} الْآيَةَ.	صحيح البخاري ، وغيره	أمرنا
٨.	حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر " .	سنن أبي داود	أُمرنا
٩.	حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : أنبأنا يونس ، عن الزهري ، قال : قال سهل بن سعد الساعدي : أنبأنا أبي بن كعب ، قال : " إنما كانت رخصة في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل بعد " حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ، قال : " " إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنها " " ، حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا ابن المبارك قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله ، هذا حديث حسن صحيح ، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : أبي بن كعب ، ورافع بن خديج ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا .	سنن ابن ماجه	أُمرنا
١٠.	حدثنا نصر بن علي الجهضمي . حدثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال (ولا أعلمه إلا قد رفعه) قال : (يقول الله سبحانه يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك . وإن لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك) .	سنن ابن ماجه	رفعه

	الحديث	المصدر	الصيغ
١١.	أحمد بن سنان . حدثنا كثير بن هشام . حدثنا جعفر بن برقان . حدثنا يزيد ابن الأصم عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم . ولكن إنما ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم).	سنن ابن ماجه	رفعه
١٢.	حدثنا علي بن حجر أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال: لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي	سنن الترمذي	رفعه
١٣.	حدثنا أبو كريب حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سملة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه قال : أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبيك يوما ما.	سنن الترمذي	رفعه
١٤.	حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه رفعه قال : من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا.	سنن الترمذي	رفعه
١٥.	حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال : يقول الله عز و جل من أذهبت حبيبته فصبر ثم احتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة.	سنن الترمذي	رفعه
١٦.	حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا حماد بن أبي زيد عن ابي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري رفعه قال : إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا.	سنن الترمذي	رفعه
١٧.	حدثنا أبو كريب حدثنا مصعب بن المقدام عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه قال : ضرس الكافر مثل أحد.	سنن الترمذي	رفعه

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٨.	حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر و سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع وغيره رفعه : قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا و سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر وإذا جمعهما روى هكذا و أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه و سلم اسمه أسلم.	سنن الترمذي	رفعه
١٩.	حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال : العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان.	سنن الترمذي	رفعه
٢٠.	أخبرنا زياد بن أيوب دلويه قال حدثنا بن علية قال حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر رفعه قال : إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما.	سنن النسائي	رفعه
٢١.	أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل إن شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته.	سنن النسائي	رفعه
٢٢.	أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس قال حدثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه: نهى عن كراء الأرض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهي عن كراء الأرض.	سنن النسائي	رفعه
٢٣.	أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن عبيد الله وهو بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رفعه أنه قال : قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة.	سنن النسائي	رفعه

	الحديث	المصدر	الصيغ
٢٤.	أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام المخزومي قال حدثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى عن سالم عن أبيه رفعه قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل.	سنن النسائي	رفعه
٢٥.	وقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ.	صحيح البخاري	رفعه
٢٦.	حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ.	صحيح البخاري	رفعه
٢٧.	حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَذَكَرَ وَقَالَ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.	صحيح البخاري	رفعه
٢٨.	حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ يُقَالُ { لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ } فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطْ قَطْ.	صحيح البخاري	رفعه
٢٩.	حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ قَالَ أَبُو مُوسَى وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ.	صحيح البخاري	رفعه

	الحديث	المصدر	الصيغ
٣٠.	حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة قال * تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا.	صحيح مسلم	رفعه
٣١.	حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع الزهراني قالا حدثنا حماد يعنيان بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال أبو الربيع رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع.	صحيح مسلم	رفعه
٣٢.	حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، - قال أبو بكر بن أبي شيبة : رواية ، وقال عمرو : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال زهير: عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا دعي أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إني صائم ".	صحيح مسلم	رواية
٣٣.	حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ رِوَايَةً قَالَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ». فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.	سنن أبي داود	رواية
٣٤.	حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ».	سنن أبي داود	رواية
٣٥.	حدثنا عبد الله بن محمد الزهري . حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رواية : قال "من حلف واستثنى فلن يحنث ".	سنن ابن ماجه	رواية
٣٦.	حدثنا الحسن بن الصباح البزار و إسحق بن موسى الأنصاري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي	سنن الترمذي	رواية

	الحديث	المصدر	الصيغ
	صالح عن أبي هريرة رواية : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا من عالم المدينة		
٣٧.	حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ.	صحيح البخاري	رواية
٣٨.	حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ	صحيح البخاري	رواية
٣٩.	حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ.	صحيح البخاري	رواية
٤٠.	حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال * إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم.	صحيح مسلم	رواية
٤١.	حدثنا علي بن محمد قال : حدثنا وكيع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ، قال : " لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا " .	سنن ابن ماجه	السنة
٤٢.	حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة ، أنها قالت : " السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع "، قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة ".	سنن أبي داود	السنة

	الحديث	المصدر	الصيغ
٤٣.	حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا – رضى الله عنه – قَالَ السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.	سنن أبى داود	السنة
٤٤.	حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ – عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لاَ يَقُولُ فِيهِ قَالَتِ السُّنَّةُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.	سنن أبي داود	السنة
٤٥.	أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن أبي أمامة أنه قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة.	سنن النسائي	السنة
٤٦.	حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	صحيح البخاري	سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٧.	حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.	صحيح البخاري	سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

	الحديث	المصدر	الصيغ
٤٨.	حدثنا محمد بن المثنى وبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت بن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.	صحيح مسلم	سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٩.	٦٨٦- حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحق عن صلة بن زفر : قال كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك به الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم .	سنن الترمذي	فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم
٥٠.	حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي الشعثاء ، قال : كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : " أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ".	سنن ابن ماجة	فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
٥١.	حدثنا هناد حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمر بن الحارث بن المطلق قال : كان يقال أشد الناس عذابا [يوم القيامة] اثنان امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون.	سنن الترمذي	كان

	الحديث	المصدر	الصيغ
٥٢.	حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.	سنن أبي داود	كان
٥٣.	وقال الليث : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، أن الحجاج بن يوسف ، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما ، سأل عبد الله رضي الله عنه ، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : " إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة " ، فقال عبد الله بن عمر : " صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة " ، فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالم : " وهل تتبعون في ذلك إلا سنته " .	صحيح البخاري	كانوا يـــ
٥٤.	حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي يزيد قالا : " لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت ، حتى كان عمر فبنى حوله حائطا " ، قال عبيد الله جدره قصير فبناه ابن الزبير " .	صحيح البخاري	كانوا يـــ
٥٥.	وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد ، قال : خرجت فصمت ، فقالوا لي : أعد ، قال: فقلت : إن أنسا أخبرني ، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " كانوا يسافرون ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " فلقيت ابن أبي مليكة ، فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله.	صحيح مسلم	كانوا يـــ
٥٦.	حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ	صحيح البخاري ومسلم	كانوا يـــ

	الحديث	المصدر	الصيغ
٥٧.	حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ – الْمَعْنَى – قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِى.	سنن أبي داود	كانوا يـــ
٥٨.	حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ – الْمَعْنَى – قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِى.	سنن أبي داود	كانوا ينهون
٥٩.	وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.	صحيح مسلم	كنا
٦٠.	ابن مسعود قال: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا.	سنن أبي داود	كنا
٦١.	حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، واللفظ لابن رافع ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم "	صحيح مسلم	كنا
٦٢.	حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا سعيد بن عامر . حدثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة . وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .	سنن ابن ماجه	كنا

	الحديث	المصدر	الصيغ
٦٣.	حدثنا أحمد بن سعيد الدرمي . حدثنا النضر بن شميل . حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله : – قال كنا نسلم في الصلاة . فقيل لنا إن في الصلاة لشغلا .	سنن ابن ماجه	كنا
٦٤.	حدثنا محمد بن الصباح . حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم . حدثني أبي عن سهل بن سعد قال : – ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.	سنن ابن ماجه	كنا
٦٥.	حدثنا محمد بن الصباح . ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة ابن قيس قال سألت رافق بن خديج قال كنا نكرى الأرض بالورق.	سنن ابن ماجه	كنا
٦٦.	حدثنا محمد بن سلمة المصري أبو الحارث المرادي . حدثنا عبد الله بن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقليل ما نجد الطعام . فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا . ثم نصلي ولا نتوضأ.	سنن ابن ماجه	كنا
٦٧.	حدثنا علي بن محمد . حدثنا خالي يعلي عن الأعمش عن إبرأهيم عن أبي الشعثاء قال قيل لابن عمر إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول . فإذا خرجنا قلنا غيره . قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم النفاق.	سنن ابن ماجه	كنا
٦٨.	أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عبيد الله وهو بن عمرو قال حدثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم.	سنن النسائي	كنا
٦٩.	حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.	صحيح البخاري	كنا
٧٠.	حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَّامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.	صحيح البخاري	كنا
٧١.	حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.	صحيح البخاري	كنا

	الحديث	المصدر	الصيغ
٧٢.	حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.	صحيح البخاري	كنا
٧٣.	حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَقَالَ لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.	صحيح البخاري	كنا
٧٤.	حدثنا هناد بن السري ، وإبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبي معاوية ، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثني شريك ، وجرير ، وابن إدريس ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : قال عبد الله : " كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا " ، قال أبو داود : قال : إبراهيم بن أبي معاوية فيه ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، أو حدثه عنه ، قال: قال عبد الله : وقال هناد ، عن شقيق ، أو حدثه عنه .	سنن أبي داود	كنا لا
٧٥.	حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية ، قالت : " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا " .	صحيح البخاري	كنا لا
٧٦.	باب فِى أُضْحِيَّةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.	صحيح البخاري	كنا ن
٧٧.	حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، حدثنا علي بن الحسين ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي بريدة ، يقول : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا " نذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ".	سنن أبي داود	كنا ن

	الحديث	المصدر	الصيغ
٧٨.	حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِىِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ.	صحيح البخاري	كنا ن
٧٩.	حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، وحرملة بن يحيى ، قالا : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث قال : حدثني سليمان بن زياد الحضرمي ، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، يقول : " كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم ".	سنن ابن ماجه	كنا ن
٨٠.	حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : " " كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام " " : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وروى عمران بن حدير هذا الحديث ، عن أبي البزري ، عن ابن عمر ، وأبو البزري اسمه : يزيد بن عطارد .	سنن الترمذي	كنا ن
٨١.	حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِى الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِى السَّلَفِ فَبَعَثُونِى إِلَى ابْنِ أَبِى أَوْفَى رضى الله عنه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فِى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.	صحيح البخاري	كنا ن
٨٢.	حدثنا ابن نفيل ، حدثنا زهير ، قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان ، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ، ورواه أبو الزبير ، عن جابر ، قال : " كنا نعفي السبال ، إلا في حج أو عمرة " قال أبو داود : " الاستحداد : حلق العانة " .	سنن أبي داود	كنا ن
٨٣.	حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، عن عاصم ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : " كنا ن أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس	صحيح البخاري	كنا ن

	الحديث	المصدر	الصيغ
	، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته " .		
٨٤.	حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الآيَةَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.	صحيح البخاري	كنا ن
٨٥.	حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم ، ح وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل ، قال : حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال : " كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة " .	سنن ابن ماجه	كنا ن
٨٦.	حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن حرشف الأزدي حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنا " نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأخرجتنا منه مملأة " .	سنن أبي داود	كنا ن
٨٧.	حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ.	صحيح البخاري	كنا ن
٨٨.	وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.	صحيح مسلم	كنا ن
٨٩.	حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أخبرني مخبر ، عن أسماء ، أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : " إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .	سنن أبي داود	كنا ن

	الحديث	المصدر	الصيغ
٩٠.	حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر، يقول : " فيم الرملان الآن ؟ وقد أطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، وايم الله، ما ندع شيئا، كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .	سنن ابن ماجه	كنا ن
٩١.	حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما مَتَى أَرْمِى الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.	صحيح البخاري	كنا ن
٩٢.	حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن وبرة ، قال : سألت ابن عمر ، متى أرمي الجمار ، قال : " إذا رمى إمامك فارم " ، فأعدت عليه المسألة ، فقال : " كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا ".	سنن أبي داود	كنا ن
٩٣.	حَدَّثَنَا مَكِّىٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِمْرَةِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.	صحيح البخاري	كنا ن
٩٤.	أخبرنا إسمعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : أنبأنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد بن عبادة ، قال: " كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة ، لم نؤمر به ولم ننه عنه ، وكنا نفعله " .	السنن الصغرى	كنا ن
٩٥.	حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا إبراهيم بن عطاء ، مولى عمران بن حصين ، عن أبيه ، أن زيادا – أو بعض الأمراء – بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : " وللمال أرسلتني ، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .	سنن أبي داود	كنا ن

	الحديث	المصدر	الصيغ
٩٦.	حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : " كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عور الدلو والقدر " .	سنن أبي داود	كنا ن
٩٧.	حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ الْعَامِرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رضى الله عنه يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.	صحيح البخاري	كنا ن
٩٨.	حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِى فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّىَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَىَّ فَنَهَانِى أَبِى وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.	صحيح البخاري	كنا ن
	حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَىَّ هَكَذَا يَعْنِى طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَقَالَ أَبِى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.	صحيح مسلم	كنا ن
	حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ فَقُلْتُ أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِى تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ قَالَ الشُّغْلُ.	صحيح البخاري	كنا ن
٩٩.	حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : " " كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب " " ، " " حديث ابن عمر حديث حسن صحيح " " ، " " وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد " " ، قال ابن عباس : " " لا يتخذه مبيتا ومقيلا " " ، " " وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس " .	سنن الترمذي الجامع الصحيح	كنا ن

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٠٠.	حدثنا هناد قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي ، عن عبد الحميد بن محمود ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا ، قال أنس بن مالك : " " كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " " ، وفي الباب عن قرة بن إياس المزني ، : " حديث أنس حديث حسن " وقد كره قوم من أهل العلم: أن يصف بين السواري ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق " وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك ".	سنن الترمذي الجامع الصحيح	كنا ن
١٠١.	حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب قال : حدثنا أبو داود ، وأبو قتيبة قالا : حدثنا هارون بن مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال: "كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا ".	سنن ابن ماجه	كنا ن
١٠٢.	حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال : حدثنا سهل بن يوسف قال : حدثنا حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : " كنا نقنت قبل الركوع وبعده " .	سنن ابن ماجه	كنا ن
١٠٣.	حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.	صحيح البخاري	كنا ن
١٠٤.	حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.	صحيح البخاري	كنا ن
١٠٥.	حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا مروان بن معاوية ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : " كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت " حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، نحوه ، وزاد فيه : " " ونهينا عن الكلام" : " هذا حديث حسن صحيح ، وأبو عمرو الشيباني اسمه : سعد بن إياس " .	سنن الترمذي الجامع الصحيح	كنا ن

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٠٦.	وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ الصَّلاَةَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لاَ أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم	صحيح مسلم	كنا ن
١٠٧.	أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، عن إسحق بن سليمان ، عن أبي سنان ، عن أبي حصين ، عن شقيق ، عن حذيفة قال: " كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل ".	سنن النسائي	كنا ن
١٠٨.	حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة ، عن ثابت ، قال : قال أنس : " ما كنا ندع الحجامة للصائم ، إلا كراهية الجهد " *	سنن أبي داود	كنا ن
١٠٩.	حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتى بشاة فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : " من صام هذا اليوم ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " .	سنن أبي داود	فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم
١١٠.	وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى زُبَيْدٌ الْيَامِىُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ فَكُلْ قَالَ إِنِّى صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تُرِكَ.	صحيح مسلم	كنا ن
١١١.	حدثنا شاذ بن فياض ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون " ، قال أبو داود : زاد فيه شعبة ، عن قتادة ، قال :	سنن أبي داود	كنا ن

	الحديث	المصدر	الصيغ
	كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة بلفظ آخر .		
١١٢.	حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.	صحيح البخاري	كنا ن
١١٣.	حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال : محمد هو أبو أسد بن عمرو ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن الوضوء ، فقال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ".	سنن أبي داود	كنا ن
١١٤.	حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : " كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ندلي فيه أيدينا " حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : " كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا " .	سنن أبي داود	كنا ن
١١٥.	حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة ، أن امرأة سألت عائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ لقد " كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ، ولا نؤمر بالقضاء " حدثنا الحسن بن عمرو ، أخبرنا سفيان يعني ابن عبد الملك ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة ، بهذا الحديث قال أبو داود : وزاد فيه: " فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .	سنن أبي داود	كنا ن

	الحديث	المصدر	الصيغ
١١٦.	حدثنا أحمد بن يونس ، أخبرنا زهير ، حدثنا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مسة ، عن أم سلمة قالت : " كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما – أو أربعين ليلة – وكنا نطلي على وجوهنا الورس – تعني – من الكلف ".	سنن أبي داود	كنا ن
١١٧.	حدثنا محمد بن يحيى ، وإسحاق بن منصور قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا ، والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي . لا نرى بذلك بأسا ".	سنن ابن ماجه	كنا ن
١١٨.	حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِىِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.	صحيح البخاري	كنا ن
١١٩.	حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِى شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.	صحيح مسلم	كنا ن
١٢٠.	حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.	صحيح البخاري	كنا ن
١٢١.	حدثنا إسحاق بن منصور قال : أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن يوسف ، ح وحدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا عبد الرزاق ، جميعا عن سفيان الثوري ، عن بيان ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة ، قال : " حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون ، بالشاة والشاتين ، والآن يبخلنا جيراننا " ١ – عن عطاء بن يسار قال " سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم	سنن ابن ماجه	من السنة

	الحديث	المصدر	الصيغ
	يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصار كما ترى ".		
١٢٢.	حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، " فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة " .	سنن أبي داود	من السنة
١٢٣.	حدثنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن عبيد بن نسطاس ، عن أبي عبيدة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : " من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ؛ فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع " .	سنن ابن ماجه	من السنة
١٢٤.	حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : " إنها من السنة " .	سنن أبي داود	من السنة
١٢٥.	، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر رضي الله عنهما : " أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة " وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " من السنة : أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج " وكره عثمان رضي الله عنه : " أن يحرم من خراسان ، أو كرمان ".	صحيح البخاري	من السنة
١٢٦.	حدثنا ابن معاذ ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى ، قال : سمعت القاسم ، يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يقول : " من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى ، وتنصب اليمنى " ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن يحيى ، بإسناده مثله ، قال أبو داود : قال حماد بن زيد : عن يحيى ، أيضا : من السنة كما قال جرير . حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد ، أراهم الجلوس في التشهد ، فذكر الحديث.	سنن أبي داود	من السنة

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٢٧.	حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا يونس يعني ابن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : " من السنة أن يخفى التشهد ".	سنن أبي داود	من السنة
١٢٨.	حدثنا إسماعيل بن موسى قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : " من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا ، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج " هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا ، وأن لا يركب إلا من عذر .	سنن الترمذي الجامع الصحيح	من السنة
١٢٩.	حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبو أحمد ، عن العلاء بن صالح ، عن زرعة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت ابن الزبير ، يقول : " صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة ".	سنن أبي داود	من السنة
١٣٠.	أخبرنا إسحق بن منصور ، قال : أنبأنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم ، أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد ، فقال : " يا أيها الناس ، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام ".	السنن الصغرى	من السنة
١٣١.	حدثنا يوسف بن راشد ، حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، حدثنا أيوب ، وخالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : " من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم " قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، وخالد ، قال خالد : ولو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .	صحيح البخاري	من السنة
١٣٢.	حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : " نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا ".	صحيح البخاري	نهينا
١٣٣.	حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها ، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة ، فتمسحت به ، وقالت : " نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج ".	صحيح البخاري	نهينا

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٣٤.	حدثنا عمرو بن عبد الله قال : حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن حجاج بن أرطاة ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله ، قال : " نهينا عن صيد كلبهم ، وطائرهم ، يعني المجوس ".	سنن ابن ماجه	نهينا
١٣٥.	حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أُتِىَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَىْءٌ نَأْخُذْ بِهِ.	سنن أبي داود	نهينا
١٣٦.	حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعِمْ صَبَاحًا فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.	سنن أبي داود	نهينا
١٣٧.	حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.	صحيح البخاري	نهينا
	حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.	صحيح البخاري	نهينا
١٣٨.	حدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم قال أبو كريب حدثنا بن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول * نهينا عن لحوم الحمر الأهلية.	صحيح مسلم	نهينا
١٣٩.	حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ حَدَّثَتْنِى عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلاَمُ مِمَّا يَلِى الإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِى الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ السُّنَّةُ.	سنن أبي داود	هذه السنة
١٤٠.	حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِى الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِى السُّجُودِ. فَقَالَ هِىَ السُّنَّةُ. قَالَ قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِىَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ -صلى الله عليه وسلم-.	سنن أبي داود	هي السنة

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٤١.	حدثنا هارون بن عبد الله الحمال قال : حدثنا الحسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سليمان الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى فراشه ، وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل ، فغلبته عينه حتى يصبح ، كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه " .	سنن ابن ماجه	يبلغ به
١٤٢.	حدثنا قتيبة بن سعيد ، وعمرو الناقد ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعا عن ابن عيينة ، قال قتيبة : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٤٣.	حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ هَا هُنَا جَاءَتْ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ.	صحيح البخاري	يبلغ به
١٤٤.	حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا { فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا }.	صحيح البخاري	يبلغ به
١٤٥.	حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ}.	صحيح البخاري	يبلغ به
١٤٦.	حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا {فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}.	صحيح البخاري	يبلغ به

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٤٧.	حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم * لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٤٨.	حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن بن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال * إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٤٩.	حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم * يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٥٠.	حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال * ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٥١.	وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به * ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٥٢.	حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال * قال الله تبارك وتعالى يا بن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله ملآى وقال بن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار.	صحيح مسلم	يبلغ به

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٥٣.	حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به * ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٥٤.	حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال * قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٥٥.	حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو بكر بن أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٥٦.	حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٥٧.	حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن بن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٥٨.	وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن بن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: المحرم لا ينكح ولا يخطب.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٥٩.	حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع حاضر لباد.	صحيح مسلم	يبلغ به

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٦٠.	حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة يعنيان الحزامي ح وحدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٦١.	حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وبن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال بن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٦٢.	حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وبن طاوس عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : بمثله غير أنه قال أرعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٦٣.	حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد فيكتبان فيقول أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٦٤.	وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنف.	صحيح مسلم	يبلغ به

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٦٥.	حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الإناء إلى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط في حوضه فما يصدر حتى تقوم.	صحيح مسلم	يبلغ به
١٦٦.	حدثنا هناد قال : حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال ، يرفع الحديث " " أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر " وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . : " حديث ابن عباس حسن صحيح " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر " وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه يقول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ".	سنن الترمذي الجامع الصحيح	يرفع الحديث
١٦٧.	حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني إسحاق بن أسيد ، عن أبي حفص الدمشقي ، عن أبي أمامة ، يرفع الحديث قال : " استقيموا ، ونعما إن استقمتم ، وخير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " .	سنن ابن ماجه	يرفع الحديث
١٦٨.	حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادٍ – يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ – عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِىِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِىَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».	سنن أبي داود	يرفع الحديث
١٦٩.	حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أُرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ ».	سنن أبي داود	يرفع الحديث
١٧٠.	حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن عامر ، عن عروة البارقي ، يرفعه ، قال : " الإبل عز لأهلها ، والغنم بركة ، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة " *	سنن ابن ماجه	يرفعه

	الحديث	المصدر	الصيغ
١٧١.	أخبرنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب فيتمه ، ثم يعني يسجد سجدتين " ولم أفهم بعض حروفه كما أردت .	السنن الصغرى	يرفعه
١٧٢.	أخبرنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب فيتمه ، ثم يعني يسجد سجدتين " ولم أفهم بعض حروفه كما أردت .	السنن الصغرى	يرفعه
١٧٣.	حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي مالك ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : أراه رفعه ، قال : " لا غرار في تسليم ، ولا صلاة " ، قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ، ولم يرفعه.	سنن أبي داود	يرفعه
١٧٤.	وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يرفعه ، قال : سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : " أفضل الصلاة ، بعد الصلاة المكتوبة ، الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان ، صيام شهر الله المحرم " وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.	صحيح مسلم	يرفعه
١٧٥.	حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ».	سنن أبي داود	يرفعه
١٧٦.	حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِىِّ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ الطَّائِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم-	سنن أبي داود	يرفعه

	الحديث	المصدر	الصيغ
	قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ ». وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْبَخْتَرِىِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ.		
١٧٧.	حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِىُّ – وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ.	سنن أبي داود	يرفعه
١٧٨.	حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ – يَعْنِى ابْنَ عِيسَى – عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى زُرْعَةَ عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – قَالَ فِى حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ – قَالَ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ». زَادَ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ « ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ ».	سنن أبي داود	يرفعه
١٧٩.	حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِى الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ – يَعْنِى ابْنَ بُرْقَانَ – عَنْ يَزِيدَ – يَعْنِى ابْنَ الأَصَمِّ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ « الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ ».	سنن أبي داود	يرفعه
١٨٠.	حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا عمرو بن عثمان . حدثنا موسى بن أعين . حدثنا ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر . وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذارات : (إذا سقيت مرارا فصلوا فيها) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم.	سنن ابن ماجه	يرفعه
١٨١.	حدثنا أبو بكر . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه قال : (يتقارب الزمان وينقص العلم . ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج) قالوا يا رسول الله وما الهرج ؟ قال (القتل).	سنن ابن ماجه	يرفعه
١٨٢.	حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم : يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل.	سنن الترمذي	يرفعه
١٨٣.	حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد يرفعه قال : إذا كان يوم القيامة أتي بالموت	سنن الترمذي	يرفعه

	الحديث	المصدر	الصيغ
	كالكبش الأملح فيوقف بين الجنة والنار فيذبح وهم ينظرون فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار.		
١٨٤.	حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن خراش عن عبد الله بن مسعود يرفعه قال : ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل تصدق صدقة بيمينه يخفيها أراه قال من شماله ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو.	سنن الترمذي	يرفعه
١٨٥.	أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.	سنن النسائي	يرفعه
١٨٦.	أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال : من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأل الله عز و جل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها قال حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها.	سنن النسائي	يرفعه
١٨٧.	أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس يرفعه قال : من قتل في عميه أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه.	سنن النسائي	يرفعه
١٨٨.	أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن بن أم أيمن يرفعه قال : لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار.	سنن النسائي	يرفعه
١٨٩.	حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ	صحيح البخاري	يرفعه

	الحديث	المصدر	الصيغ
	قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ		
١٩٠.	حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ.	صحيح البخاري	يرفعه
١٩١.	حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.	صحيح البخاري	يرفعه
١٩٢.	حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل : ينمى ذلك ولم يقل ينمي.	صحيح البخاري	ينميه

المراجع

١ **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت. ٧٨٥هـ))**

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢ **الأحاديث القدسية**

تخريج لجنة من العلماء تحت إشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

٣ **الإحكام في أصول الأحكام**

علي بن محمد الآمدي أبو الحسن – دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤– الطبعة: الأولى– تحقيق: د. سيد الجميلي

٤ **الإحكام في أصول الأحكام**

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد – دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤ – ط.١

٥ **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت. ١٢٥٠هـ) – المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا – دار الكتاب العربي.

٦ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**

محمد ناصر الدين الألباني . ط٢. المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٥هـ .

٧ **الاستذكار**

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري – دار الكتب العلمية – بيروت – ط. ١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ –

٨ **الأم**

محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

٩ **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث**

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت. ٧٧٤هـ) – مكتبة المعارف – الرياض – ١٤١٧هـ

١٠ **بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال**
أ.د/ محمد محمود أحمد بكار، دار السلام، ط. الأولى، ١٤٣٣ه – ٢٠١٢م.
١١ **بيان الدليل على بطلان التحليل**
ابن تيمية، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٨ه – ١٩٩٨م.
١٢ **تاج العروس من جواهر القاموس**
محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي – تحقيق : مجموعة من المحققين – دار الهداية
١٣ **التبصرة في أصول الفقه**
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣
١٤ **تحرير علوم الحديث**
عبد الله بن يوسف الجديع – مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
١٥ **تحرير علوم الحديث**
عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٦ **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية**
ابن همام الدين الاسكندري الحنفي، (ت. ٨٦١ ه)ـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،١٣٥١ هـ.
١٧ **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى**
عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١هـ) طبعة مكتبة الرياض الحديثة – الرياض
١٨ **التعريفات**
علي بن محمد بن علي الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥– الطبعة: الأولى– تحقيق: إبراهيم الأبياري

١٩ **تقريب التهذيب**
أحمد بن على بن حجر العسقلانى –ت٨٥٢هـ– طبعة دار الرشيد سوريا – الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠ **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥ م.

٢١ **التقرير والتحبير**
أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت. ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٢ **التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**
حسن محمد المشاط – دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الرابعة –تحقيق: فواز أحمد زمرلي

٢٣ **التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**
حسن بن محمد المشاط المالكي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، المحقق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط. الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٤ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**
الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م – الطبعة: الأولى

٢٥ **تهذيب الكمال .**
أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي . .(ت:٧٤٢ هـ) تحقيق : بشار عواد معروف . ط٦ .مؤسسة الرسالة . بيروت. ١٤١٥هـ .

٢٦ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**
طاهر الجزائري الدمشقي – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٢٧ **التوقيف على مهمات التعاريف**

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت. ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨ **تيسير التحرير**

محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت.٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٢٩ **تيسير مصطلح الحديث**

محمود الطحان – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

٣٠ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت. ٦٠٦هـ) – تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون – مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان

٣١ **جامع بيان العلم وفضله**

أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي – – مؤسسة الريان – دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ

٣٢ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**

محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد.

٣٣ **الحجة على أهل المدينة**

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت. ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب- بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٣ه.

٣٤ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت. ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط. الأولى، ١٤١١ه.

٣٥ **الخلاصة في معرفة الحديث**

الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت. ٧٤٣ هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٦ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت. ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٧ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٣٨ **السنة في مواجهة أعدائها**

طه دسوقي حبيشي، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣م.

٣٩ **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**

مصطفى بن حسني السباعي (ت. ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، ط. الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (بيروت).

٤٠ **سنن ابن ماجة**

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة -ت٢٧٥هـ- طبعة دار الفكر بيروت. دار الكتب العلمية . بيروت .

٤١ **سنن أبى داود**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى -ت٢٧٥هـ- دار الكتاب العربي ـ بيروت دار الحديث . حلب . حمص

٤٢ **سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح**

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي -ت٢٩٧هـ- طبعة دار إحياء التراث العربى. دار الكتب العلمية .

٤٣ **سنن الدارقطنى**

على بن عمر الدارقطني -ت٣٨٥هـ- مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. ط١ .دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٧هـ .

٤٤ **السنن الكبرى**
أحمد بن الحسن البيهقى –ت٤٥٨هـ– مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند الطبعة : الطبعة : الأولى ــ ١٣٤٤ هـ ط١
دار الكتب العلمية . بيروت. ١٤١٤هـ .

٤٥ **السنن الكبرى**
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي –ت ٣٠٣هـ– مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ط١ .مؤسسة الرسالة . بيروت .١٤٢١هـ .

٤٦ **سنن النسائي (المجتبى)**
أحمد بن شعيب النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية حلب –الثانية ١٤٠٦هـ. ط٣ .دار المعرفة . بيروت . ١٤١٤هـ .

٤٧ **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**
إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت. ٨٠٢هـ) – المحقق : صلاح فتحي هلل – مكتبة الرشد

٤٨ **شرح التبصرة والتذكرة**
الحافظ العراقي – المحقق : د. ماهر ياسين الفحل – قام بفهرسته أبو أكرم الحلبي

٤٩ **شرح النووي على صحيح مسلم**
للإمام محيي الدين النووي –ت٦٧٦هـ– طبعة(٢) دار إحياء التراث العربى بيروت– ١٣٩٢هـ.

٥٠ **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**
علي بن سلطان محمد الهروي القاري، (ت.١٠١٤ه)، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان.

٥١ **شرح معاني الآثار**
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت. ٣٢١هـ)، حققه: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط. الأولى،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥٢ **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**

الملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (٩٣٠-١٠١٤هـ) - دار الأرقم- بيروت - الطبعة: الأولى

٥٣ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**

إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م.

٥٤ **صحيح ابن خزيمة**

محمد بن اسحاق بن خزيمة -٣١١هـ- المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٠هـ.

٥٥ **صحيح البخاري**

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري -ت٢٥٦هـ- ط (٣) دار ابن كثير -بيروت- ١٤٠٧هـ.

٥٦ **صحيح مسلم**

مسلم بن الحجاج النيسابوري - ت٢٦١هـ- دار الجيل بيروت. المكتبة الإسلامية . استانبول .

٥٧ **الضعفاء الكبير**

أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت. ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٨ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**

محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (ت. ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٩ **علل الدار قطني**

على بن عمر بن أحمد الدار قطني -ت٣٨٥ هـ- طبعة دار طيبة - الرياض - الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٠ **علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة**

د. صبحي إبراهيم الصالح (ت. ١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط. الخامسة عشر، ١٩٨٤ م.

٦١ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**
أحمد بن على بن حجر العسقلاني –ت٨٥٢هـ– دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
المكتبة السلفية .مصر . ١٤٠٨هـ .

٦٢ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي – دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤٠٣هـ – الطبعة: الأولى

٦٣ **الفصول في الأصول**
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت. ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٤ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**
عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي (ت. ١٢٢٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

٦٥ **القاموس المحيط**
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

٦٦ **قواطع الأدلة في الأصول**
أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ)
المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٦٧ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**
محمد جمال الدين القاسمي– دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م– الطبعة: الأولى

٦٨ **قواعد في علوم الحديث**
ظفر أحمد العثماني التهانوي، (ت.١٣٩٤ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

٦٩ **قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع**
د. إبراهيم صالح محمود، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مجلد:٦، العدد: ١٢

٧٠ **كتاب الصيام من شرح العمدة**

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت. ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦م.

٧١ **الكفاية في علم الرواية**

أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي - دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة

٧٢ **لسان العرب**

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى

٧٣ **لسان المحدثين**

(مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم) محمد خلف سلامة

٧٤ **ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري**

للإمام النووي، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٥ **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٦ **المختصر في أصول الحديث = رسالة في أصول الحديث (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)**

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ)، المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد - الرياض- ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٧ **مذكرة في أصول الفقه**

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت. ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الخامسة، ٢٠٠١ م.

٧٨ **المرفوع حكمًا دراسة تأصيلية تطبيقية**

د. عمار أحمد الصياصة، دار اللباب، ط. الأولى، ١٤٣٩ه - ٢٠١٨م.

٧٩ **المرفوع وصيغ الرفع**

د.عبد الله أبو السعود، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.

٨٠ **المستدرك على الصحيحين**
أبو عبد الله الحاكم النيسابوري –ت٤٠٥هـ– طبعة دار الكتب العلمية–الأولى ١٤١١هـ.

٨١ **المستصفى في علم الأصول**
محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

٨٢ **مسند أبي يعلى**
أحمد بن علي بن المثنى الموصلي–ت٣٠٧هـ– طبعة دار المأمون للتراث–دمشق ١٤٠٤هـ.

٨٣ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**
الإمام أحمد بن حنبل –ت٢٤١هـ– مؤسسة قرطبة مصر.. مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٢٠هـ .

٨٤ **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**
أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت. ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط. الأولى، (١٩٨٨م).

٨٥ **المسودة في أصول الفقه**
آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، **وأضاف** إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٨٦ **المصنف**
الحافظ عبد الرزاق الصنعاني –ت٢١١هـ– طبعة (٢) المكتب الإسلامي–بيروت ١٤٠٣هـ.

٨٧ **المصنف في الأحاديث والآثار**
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة –ت٢٣٥هـ– ط طبعة الدار السلفية الهندية دار التاج . بيروت .١٤٠٩هـ .

٨٨ **المعتمد في أصول الفقه**

محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت. ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب، العلمية – بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣ه.

٨٩ **المعجم الكبير .**

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .(ت:٣٦٠ هـ) إحياء التراث الإسلامي . ط٢ . مكتبة الرشد . الرياض

٩٠ **المعجم الوسيط**

إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار – دار الدعوة – تحقيق : مجمع اللغة العربية

٩١ **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**

عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت. ٦٤٣هـ) – المحقق: نور الدين عتر – دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت

٩٢ **معرفة علوم الحديث**

الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري – دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي – دار إحياء العلوم

٩٣ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١ه – ١٩٨١م.

٩٤ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**

محمد بن إبراهيم بن جماعة بدر الدين، المحقق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر.

٩٥ **المــوطأ**

مالك بن أنس – (ت. ١٧٩ه) – دار إحياء التراث العربي مصر.

٩٦ **نصب الراية لأحاديث الهداية**

الإمام جمال الدين عبد الله الزيلعى – (ت.٧٦٢هـ) – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت . دار الحديث . القاهرة

٩٧ **النكت الوفية بما في شرح الألفية**

برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

٩٨ **النكت على كتاب ابن الصلاح**

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) – المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – ط. الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م